الضبط الاجتماعي ،ودوره في مكافحة الجريمة والانحراف.

Social control , its role in combating crime and delinquency.

ـ نبيل رحال، باحث دكتوراه علم الاجتماع، تخصص تنمية.
جامعة عباس لغرور خنشلة.
nabilrahal343@yahoo.fr

تاريخ الإيداع:2018/05/13 تاريخ المراجعة:2019/01/07 تاريخ القبول:2019/01/15

الملخص :

الدراسة التي بين أيدينا محاولة علمية لإماطة اللثام عن ملامح إحدى المفاهيم الأساسية في علم الاجتماع والأنتروبولوجيا، ويتعلق الأمر بالضبط الاجتماعي، باعتباره الأداة الأساسية لإرساء النظام الاجتماعي والمحافظة عليه، من أجل ضمان الديمومة والاستمرارية للحياة الاجتماعية بجودة مقبولة، وذلك من خلال فتح النقاش حول بعض الأفكار والآراء التي جاء بها علماء ومفكري علم الاجتماع على وجه الخصوص، حيث تناولنا تعريف الضبط الاجتماعي من زوايا ورؤى علمية متباينة، وخلصنا إلى تعريف جامع نوعا ما، اعتمدناه كتعريف إجرائي، ثم عرجنا على أهم النظريات التي حاولت تفسير الضبط الاجتماعي، من أجل فهم أعمق وأشمل للمفهوم، وأخيرا تناولنا عرض لأهم الوسائل والأدوات المستخدمة في عملية الضبط الاجتماعي بشقيه الرسمي وغير الرسمي، كما حاولنا في الأخير معرفة وحصر الأهداف المتوخاة منها، محاولين في نفس الوقت المحافظة على نفس المسافة بينها وبين ظاهرة الجريمة، على اعتبار أن الضبط الاجتماعي واحد من مجموعة العوامل التي تؤثر وتتأثر بها الجريمة في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الضبط الاجتماعي؛ الجريمة؛ آليات مكافحة الجريمة.

Résumé

L’étude présente est une tentative scientifique visant à clarifier le profil conceptuel fondamental en sociologie et en anthropologie;Le sujet étant le controle social qui a pour objectif de promouvoir et de préserver l’ordre social en vue d’assurer la permanence et la continuité de la vie sociale de manière acceptable en ouvrant le débat autour des idées et des avis proposés par certains penseurs sociologues .Nous avons essayé de définir le controle social à travers des avis pratiques divergents et avons conclu par une definition quelque peu globale. Celle-ci est adoptée comme vision préventionnelle.Ensuite nous avons survolé les plus importantes théories qui ont essayé de définir le controle social dans le but d’une profonde compréhension du concept.

Enfin nous avons étudié les moyens les plus importants et les outils utilisés dans cette pratique disciplinaire . Nous avons également essayé de connaitre et de cerner les objectifs visés tout en préservant la relation entre le controle social et le phénomène crime en ce sens que le premier agit et subit ce dernier.

Mots clés: contrôle social, criminalité, mécanismes de contrôle de la criminalité.

www.manaraa.com

مقدمة:

لم نكن لنخصص جانبا مهما لمعالجة مفهوم الضبط الاجتماعي، لولا إدراكنا لأهميته في ضبط وتوجيه وتنظيم سلوك الأفراد والجماعات، فكثيرا ما تعرض الفلاسفة والمفكرون الاجتماعيون القدامى لهذا المفهوم، باستخدام مصطلحات أخرى تحمل نفس المدلول كالقانون أو العرف أو الدين والأخلاق، كما شغلت نفس الفكرة بال الكثير من الباحثين والدارسين في العصر الحديث، وهم يعالجون القوى المسيطرة على السلوك الجماعي، أو مظاهر السلطة بوجه عام، في شتى العلوم والاختصاصات كعلم السياسة، والقانون، والتربية، والأنتروبولوجيا وغيرها، وكل حسب زاوية النظر التي يتم من خلالها معالجة الموضوع، ومناقشته تحت عنوان محدد.

هذا عن فكرة الضبط الاجتماعي ذاتها، والتي وجدت منذ القديم، أما عن المصطلح فقد ظهر عند علماء الاجتماع في أمريكا منذ بداية القرن العشرين، وتمت صياغته من قبل العالم " **إدوارد روس**" عام 1901، حيث أقر من خلاله بمجموعة من العمليات الواسعة، والظواهر الاجتماعية التي تمارس بطريقة أو بأخرى، إحدى وظائف المحافظة على النظام الاجتماعي في أي مجتمع إنساني.

وبالنظر إلى التراث السوسيولوجي الضخم الذي تناول موضوع الضبط الاجتماعي، فإننا لن نتعمق في عرض هذا التراث، بقدر ما سنحاول حصر إشكالية الدراسة في سؤال محوري مؤداه: ما المقصود بالضبط الإجتماعي، وما الدور الذي يلعبه في مكافحة الجريمة والوقاية منها في المجتمع ؟ ولن نتمكن بدون شك من الإحاطة بجوانب هذا الموضوع إلا بتحليل السؤال الرئيسي إلى عدة أسئلة فرعية، على النحو التالي: كيف يعرف الضبط الإجتماعي وما أهميته؟ وما هي أهم المداخل والمقاربات النظرية التي عالجت المفهوم ؟ ومن الناحية العملية فيما تتمثل الوسائل والآليات التي تستخدم لبلوغ أهداف الضبط الإجتماعي بصفة عامة، وكيف تساهم في مكافحة الجريمة والوقاية منها بصفة خاصة ؟ وهذا ما سنحاول من خلال دراستنا الحالية الإجابة عنه، من خلال التطرق إلى أهم الإسهامات العلمية التي تقدم بها باحثون ومفكرون، وتوظيفها بأسلوب تحليلي يخدم أهداف دراستنا.

وعليه فإننا سنتطرق إلى تعريف الضبط الاجتماعي وأهميته، ثم نعرج على أهم النظريات التي حاولت تفسير الضبط الاجتماعي، وأخيرا عرض لأهم الوسائل والأدوات المستخدمة في هذه العملية، ثم نحاول في الأخير معرفة الأهداف المتوخاة منها، محاولين في نفس الوقت المحافظة على نفس المسافة بينها وبين ظاهرة الجريمة، على اعتبار أن الضبط الاجتماعي واحد من مجموعة العوامل التي تؤثر وتتأثر بها الجريمة في المجتمع.

1- تعريف الضبط الاجتماعي وأهميته:

على الرغم من الدراسات المستفيضة لمفهوم الضبط الاجتماعي، إلا أنه لا يزال يشهد الكثير من الخلط والغموض، ويفتقد إلى المزيد من الضبط والتدقيق، لاعتبارات عديدة أهمها اختلاف العلماء في تحديدهم للمفهوم، وتنوع المداخل النظرية التي حاولت معالجته وتفسيره، وعدم الاتفاق إلى غاية اليوم على تعريف جامع ومانع له، ناهيك عن الاختلاف حول ميدان الضبط وحدوده، باعتباره عملية اجتماعية معقدة متشعبة الأبعاد والوظائف.

ورغم ذلك سنحاول تقديم باقة من التعريفات التي مثلت مختلف الاتجاهات، سواء عند الرواد الأوائل أو عند الباحثين المحدثين والمعاصرين على النحو التالي:

www.manaraa.com

عرفه " **إدوارد روس**" في كتابه عن " **الضبط الاجتماعي**" الذي نشر سنة 1901 بأنه: " السيطرة الاجتماعية المقصودة التي تحقق وظيفة أو مهمة معينة في حياة المجتمع"[1]، كما عرفه كل من "**روبرت بارك**" و " **ارنست بيرجس**" بأنه " تدخل في العمليات الاجتماعية التي تشمل : التوافق، والتكيف، والصراع، والاتصال الثقافي" ، والمتأمل في هذه التعريفات كلها، يفهم أن الضبط الاجتماعي في تصور العلماء الثلاث هو عملية مقصودة واعية، تتطلب التدخل لتوجيه مختلف العمليات الاجتماعية.[2]

وفي سياق آخر عرف كل من "**بريد مير**" و" **ستيفنس**" الضبط الاجتماعي بأنه " الأساليب التي تتمكن من تنظيم أو ترتيب الأشياء، بحيث تجعل الانحراف غير قادر على الاستمرار، حتى ولو بدأ أصلا". وهنا يعالج الضبط الاجتماعي الانحراف بأشكاله المختلفة في المجتمع، من خلال ضبط أساليب التنشئة الاجتماعية، وتفعيل ميكانيزمات الضبط الاجتماعي التي يستعان بها من أجل تقليل نسبة الانحراف أو في منعه كليا.[3]

أما الضبط الاجتماعي عند كل من " **أوجبرن ونيمكوف**" فهو: "عبارة عن مجموعة من العمليات والوسائل التي تستخدمها الجماعة للتحكم في حالات الانحراف عن المعايير الاجتماعية، وأن كل ما يعتبر وسيلة من وسائل تنظيم السلوك، يعتبر في الوقت ذاته أداة من أدوات الضبط الاجتماعي"، ويتفق هذا التعريف مع تعريف " **تالكوت بارسونز**" الذي ذهب هو الآخر إلى القول أن الضبط الاجتماعي هو " كل العمليات أو الميكانيزمات التي تعارض الاتجاهات الانحرافية وتصادرها"[4]، والواضح من خلال هذه التعريفات أن مناقشة موضوع الضبط الاجتماعي، مرتبط ارتباطا وثيقا بموضوع الانحراف عن المعايير والمستويات، والقواعد المتبعة في السلوك الاجتماعي.

وما يلاحظ أيضا على التعريفات السابقة أنها تركز على جانب محدد دون آخر، فأحيانا تطغى على التعريف فكرة التحكم ووضع القيود والتسلط والإخضاع، وأحيانا أخرى تبرز فكرة التوجيه والإرشاد والإصلاح، إلا أنها تكاد تتفق جميعا على اعتبار الضبط الاجتماعي نوع من الضغط الذي تمارسه الجماعة أو المجتمع على أفراده، من أجل المحافظة على استقرار النظام الاجتماعي، وجعل سلوك الأفراد منسجما مع أنماط السلوك المتعارف عليه اجتماعيا.

وبغض النظر إلى الاختلاف أو الاتفاق حول التعريف، فإن التركيز على بعض الملامح المشتركة بين مجمل التعريفات السابقة، تدفعنا إلى القول أن الضبط الاجتماعي يمثل مجموعة الترتيبات والخطوات الإجرائية التي يقوم بها المجتمع، عن طريق مختلف مؤسساته، بهدف جعل أفراد المجتمع يتصرفون بشكل طبيعي، ويسلكون السلوك السوي، بعيدا عن طريق الانحراف، ويرمي الضبط الاجتماعي إلى جعل الأفراد أكثر توافقا وانسجاما وامتثالا مع نظم وقواعد المجتمع وقيمه، ومعاييره وأنشطته الشرعية، هذا التوافق والتعلق بالمجتمع الذي من شأنه أن يقي الأفراد ويمنعهم من الاتجاه نحو السلوك ألانحرافي.

---

[1]- محمد أحمد غنيم: **الضبط الاجتماعي والقانون العرفي، دراسة في الأنتروبولوجيا الاجتماعية**، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، ط1، 2009، ص 61 وما بعدها.

[2]- سامية محمد جابر: **القانون والضوابط الاجتماعية، مدخل علم الاجتماع إلى فهم التوازن في المجتمع**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1994، ص 36.

[3]- محمد عارف: **الجريمة في المجتمع، نقد منهجي لتفسير السلوك الإجرامي**، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، مصر، 1981، ص 62.

[4]- محمد عاطف غيث وآخرون: **قاموس علم الاجتماع**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 84.

www.manaraa.com

وقد تفطن ابن خلدون[1] في مقدمته لأهمية الضبط الاجتماعي، حين بين أنه أساس الحياة الاجتماعية، وضمانا لأمنها واستمرارا لبقائها.

وبتعبير أدق فإن الضبط الاجتماعي يمثل القوة الملزمة للأفراد، فتحملهم على الامتثال لنظم المجتمع الذي يعيشون فيه، لأن الإنسان بحاجة دائمة إلى من يضبط سلوكه بشتى الوسائل، سواء تم ذلك من قبل الأفراد أم من قبل سلطة الدولة، من أجل دعم وتقوية مواقفه أمام الضغوط الكثيرة والمتزايدة التي تقع عليه في حياته اليومية والاجتماعية.

هذا وفي ضوء كل التعريفات السابقة، يمكن القول أن **الضبط الاجتماعي ما هو إلا مجموعة من القواعد الرسمية وغير الرسمية، التي يتبناها المجتمع ويرتضيها لأفراده، فتمكنهم من التمييز بين أنماط السلوك الإنساني المقبول وغير المقبول اجتماعيا، وتعمل على تنظيمه وضبطه.**

هذا ما يتعلق بالتعريف، أما من حيث الأهمية فقد عاد الفضل في لفت أنظار العلماء والدارسين إلى مدى أهمية الضبط الاجتماعي، كآلية من آليات الوقاية من الجريمة والانحراف بأشكاله، إلى العالم **"أدوارد روس"** الذي سبقت الإشارة إليه، وذلك منذ أواخر القرن التاسع عشر وبالضبط عام 1901، حيث ظل مفهوم الضبط الاجتماعي حيا في ميدان علم الاجتماع عامة، وفي حقل علم اجتماع السلوك ألانحرافي خاصة إلى يومنا هذا[2].

وتكمن أهمية الضبط الاجتماعي في النتائج التي تترتب عليه، من جعل الأفراد أكثر التزاما بالسلوك السوي، بعيدا عن سبيل الانحراف، الأمر الذي يزيد من تماسك المجتمع وتلاحمه، وبالتالي شيوع الثقة والأمن والاستقرار بين أعضائه.

إن الضبط الاجتماعي هو تلك الرقابة التي تمليها النظم والمنظمات على الأفراد والجماعات، لضبط السلوك وتوجيهه توجيها سليما، بعيدا عن أي شكل من أشكال الانحراف، كما يعتبر الضبط الاجتماعي إحدى الأدوات التي تساعد المجتمع على ضبط سلوك أفراده وتجنيبهم الانحراف والانزلاق، فهو القوة والسلطة التي يمارسها المجتمع على أفراده، والطريقة التي يسلكها للإشراف والسيطرة على سلوكهم، حتى تتمكن الجماعة من بلوغ أهدافها، محافظة في ذات الوقت على تماسكها ووحدة كيانها، بعيدة كل البعد عن مهالك الجريمة والانحراف.

2- أهم نظريات الضبط الاجتماعي:

قام العديد من العلماء والمفكرين بمحاولة إعطاء تفسير علمي لمفهوم الضبط الاجتماعي، والوقوف على العوامل التي تجعله أكثر فعالية داخل المجتمع، بهدف الحفاظ على نظمه من جهة، وحصر العوامل التي تدفع إلى الانحراف ومحاولة تفاديها من جهة ثانية، فقدموا لتحقيق هذا الغرض مجموعة من الفرضيات والتصورات والقضايا النظرية التي سوف نتعرض لعدد منها، بما يحقق الإشباع العلمي لمتطلبات دراستنا الحالية، على النحو التالي:

(أ) نظرية الاحتواء لـ "والتر ركلس":

تبرر نظرية الاحتواء ميل الإنسان إلى ارتكاب الجرائم، بوقوعه ضحية نوعين من الضغوط، أولاها داخلية ناتجة عن قوى سيكولوجية، وهو الموقف الذي وصفه "**ركلس**" بضعف "الاحتواء الداخلي للفرد"، وثاني هذه الضغوط ناتجة عن قوى اجتماعية خارجية عن ذات الفرد، وهو ما وصفه "**ركلس**" بضعف "الاحتواء الخارجي للفرد".

[1]- ابن خلدون: المقدمة، المكتبة التجارية، القاهرة، مصر، 2001، ص 302.

[2]- سامية حسن الساعاتي: الجريمة والمجتمع، بحوث في علم الاجتماع الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1983، ص 31.

www.manaraa.com

ووفق هذه النظرية فإن المقصود بضعف الاحتواء الداخلي للفرد، هو عجز هذا الأخير على ضبط ذاته وعدم قدرته على التحكم في نزعاته، فيستسلم لرغباته ويسعى في إشباعها بطرق منافية للقيم والمعايير الاجتماعية، نتيجة الضغوط النفسية الداخلية كالإحباط، والقلق والاغتراب، وعقدة النقص تجاه نفسه وتجاه المجتمع وغيرها.

أما المقصود بضعف الاحتواء الخارجي، فهو تعبير عن عدم قدرة الجماعة بنظمها الاجتماعية على أن تجعل لمعاييرها الاجتماعية أثرا واضحا على الأفراد، لأن الفرد غالبا ما يكون مدفوعا للانحراف بفعل قوى اجتماعية خارجة عن نطاق الفرد، مثل الفقر والبطالة، صحبة السوء والجماعات المنحرفة...وغيرها.

ويؤكد "**ركلس**" في هذا الصدد أن وقوع الأفراد ضحية هذه القوى الداخلية والخارجية، قد يولد لديهم ميلا جانحا لخرق القوانين والأعراف الاجتماعية وعدم احترامها.

(ب) نظرية تقسيمات الضبط لـ " إيفان ناي":

يؤسس "إيفان ناي" لنظريته فيذهب إلى القول أن للإنسان عامة وبدون استثناء، الميل والاستعداد الطبيعي للتصرف كالحيوان، متحررا من كل القيود والقواعد والأعراف الاجتماعية، وأن المجتمع عندما يلجأ إلى استخدام الضبط الاجتماعي، إنما يريد من خلال ذلك منع الأفراد من الوقوع في خندق الانحراف والسلوك الإجرامي، ولتوضيح فكرته أكثر عن الضبط الاجتماعي عمد "ناي" إلى تقسيم هذا الأخير إلى أربعة أقسام هي:

- **الضبط الداخلي**: ويقصد به الضمير الشخصي للإنسان، فالطفل يولد بمجموعة من الاستعدادات الذاتية، لكن المجتمع هو من يمده بالقيم والأعراف، فيتكون لديه الضمير كضابط داخلي يحول دون انغماسه في مستنقع الجريمة و الانحراف.
- **الضبط غير المباشر**: ويظهر هذا النوع من الضبط نتيجة تطور عاطفة الشخص إزاء والديه واحترامه لهما.
- **الضبط المباشر**: وهو الضبط الناتج عن ممارسة مؤسسات المجتمع الرسمية وغير الرسمية لوظائفها، ومن بين هذه المؤسسات نذكر مصالح الشرطة، الأسرة، المسجد، مختلف النوادي، مجالس العرف، وغيرها من الجماعات التي تفرض الضبط المباشر على الأفراد، لضمان امتثالهم للقيم والمعايير الاجتماعية، والقوانين الرسمية الفاعلة في المجتمع.
- **إشباع الحاجات الشرعية**: إذا ما عمل المجتمع على ضمان احتياجات الأفراد الحياتية، بشقيها المادي والمعنوي، فإن ذلك سوف يزيد من مناعة الأفراد، ويحميهم من الوقوع في غياهب الجريمة والسلوك الإنحرافي بصفة عامة.

(ج) نظرية ميكانيزمات الضبط لـ "بردمير وستيفنسون":

حسب رأي كل من "**هاري بردمير**" و"**ريتشارد ستيفينسون**"، فإن هناك نوعين من العمليات الأساسية التي تدفع الناس إلى الامتثال للقواعد النظامية في المجتمع، أولى هذه العمليات التنشئة الاجتماعية التي تصنع الفرد منذ مراحله العمرية الأولى، وتعده ليكون صالحا للحياة الاجتماعية والتعامل مع الآخرين من غير أسرته، فيتعلم الفرد من خلال هذه العملية قيم المجتمع ومعاييره الأساسية ويتقاسمها مع غيره، ويصبح بذلك عضوا متشابها في خطوط شخصيته الأساسية

www.manaraa.com

مع باقي أعضاء المجتمع الذي سيعيش فيه[1]، أما العملية الثانية فهي تلك التي تتعلق بميكانيزمات وآليات الضبط الاجتماعي،التي تعمل على تنظيم الأمور للحيلولة دون وقوع الجرائم والانحرافات السلوكية.

لكن الملاحظ وفق رأي أصحاب النظرية أنه على الرغم من أن عملية التنشئة قد تكون مكتملة، إلا أن بعض الناس قد يتعرضون للتوتر نتيجة لمواضعهم في البناء الاجتماعي، فيقعون تحت قوة قاهرة تدفعهم إلى الانحراف عن المعايير، وعلى هذا الأساس تم تعريف ميكانيزمات الضبط الاجتماعي بأنها " كل الترتيبات الاجتماعية التي تمنع مثل هذه التوترات، أو تمنع هذه التوترات من أن تؤدي إلى الانحراف".

وقد عددا هذين العالمين أنواع ميكانيزمات الضبط الاجتماعي التي تعتبر بمثابة خطوط دفاعية أمام المد الإجرامي، ضمن النقاط الخمسة التالية:

- **خط الدفاع الأول:** وتمثله مجموعة من الميكانيزمات التي تمنع التوتر الكامن من أن يصبح واقعا.
- **خط الدفاع الثاني:** ويظهر هذا الخط في حالة عدم نجاح الخط الأول في منع التوتر، حيث يضع الاستجابات المترتبة على هذا التوتر، في قوالب تأخذ طابع النمط الاجتماعي للسلوك، بما له من قدرة على توقيع الجزاء على كل مخالف للمعايير المتفق عليها من طرف الجماعة.
- **خط الدفاع الثالث:** وهو مرتبط ومكمل للخط الثاني، ويتضمن مجموع الترتيبات التي تجعل الاستجابات المرفوضة اجتماعيا صعبة جدا ،أو باهظة من حيث نتائجها.
- **خط الدفاع الرابع:** إذا عجزت خطوط الدفاع السابقة في دفع الانحراف عن المجتمع، يظهر خط دفاع رابع يقضي بسجن المنحرفين أو نفيهم، أو حتى إعدامهم إن اقتضت الضرورة.
- **خط الدفاع الخامس:** إن مجرد منع الانحراف ومكافحة الجريمة والمجرمين وعقابهم بشتى ألوان العقاب، لا يكفي لتخليص المجتمع من مظاهر الانحراف بشكل نهائي، ولن يمنع المنحرفين من معاودة سلوكهم ألانحرافي، وهنا يظهر خطا دفاعيا خامسا يعمل على إعادة تنشئة المنحرف اجتماعيا، عن طريق إصلاحه وإعادة إدماجه من جديد داخل المجتمع.

يتضح مما سبق أن "**بردمبير وستيفنسون**" قد ركزا في تعريفهما للضبط الاجتماعي على سبب وجود هذا الأخير، وهو المتمثل في معالجة الانحراف في المجتمع، باستخدام الأساليب المختلفة التي سبقت الإشارة إليها، وهما بهذا الطرح لا يختلفان عن باقي من تعرضوا لموضوع الضبط الاجتماعي في علم الاجتماع، ذلك أن مناقشة هذا الموضوع يرتبط ارتباطا وثيقا بموضوع الانحراف عن المعايير والمستويات، والقواعد المتبعة في السلوك الإنساني.

ونخلص إلى القول أن أهم ما يسعى إلى تحقيقه الباحث الاجتماعي، وهو يدرس الضبط الاجتماعي، إنما هو الوقوف بالتفصيل على الوسائل والأساليب التي يستخدمها المجتمع، لتحقيق المواءمة بين أفراده وأنماط السلوك والقيم والمعايير المقررة، وكذا المواقف التي تفضل فيها وسيلة عن أخرى، ومدى فعاليتها والدور الذي تلعبه بالضبط في هذا الصدد، لأن لكل مجتمع وسائله الخاصة لتحقيق الضبط الاجتماعي، هذه الوسائل التي تتوقف على طبيعة وظروف كل مجتمع، حسب بساطته أو تعقده ونوع الثقافة السائدة فيه، وغيرها من الظروف الاجتماعية والثقافية العامة التي تميز كل

[1]- محمد عاطف غيث: **المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، د س، ص 181.

www.manaraa.com

مجتمع، وتتدخل في نفس الوقت لتحديد الوسائل المناسبة لممارسة الضبط الاجتماعي، بل إن فاعلية هذه الوسائل قد تتباين في المجتمع الواحد تبعا للتغيرات التي تحدث على التنظيم الاجتماعي، وعلى نسق القيم فيه.

3- وسائل الضبط الاجتماعي وأهدافه:

شغلت مشكلة تحديد وتصنيف وسائل الضبط الاجتماعي بال علماء الاجتماع والأنتروبولوجيا، من أجل محاولة التعرف على طبيعتها وفهم دورها بدقة، وبيان مدى أهميتها النسبية في الجماعات المحلية، ولقد بذلت محاولات عديدة لتصنيف هذه الوسائل وفق معايير مختلفة، قام بها علماء الاجتماع على وجه التحديد، واختلفوا فيما بينهم اختلافًا كبيراً ، وإن كانت معظم هذه الاختلافات مقتصرة على الجانب الشكلي فقط، إذ أن الواقع يؤكد على وجود جانب كبير من الاتفاق في وجهات النظر بين الباحثين والعلماء، فهم يطلقون أسماء مختلفة على نفس الأشياء ثم يجتهدون في تبرير تصنيفاتهم.

وتتفق معظم التصنيفات التي وصلت إلى علمنا على الطابع الثنائي، إذ تقوم على التمييز بين الشيء ونقيضه، فهناك **فريق من العلماء** يفضل التمييز بين وسائل الضبط الاجتماعي التي تقوم على القسر والردع والإجبار، ووسائل الضبط التي تعتمد على الحوار والإقناع والتوجيه والنصح.

ويميز **الفريق الثاني** بين الوسائل التي تتخذ شكل النظم الاجتماعية، والوسائل غير النظامية كتلك التي تصدر بشكل تلقائي عن أفراد المجتمع، دون أن تكون خاضعة لمعايير وضوابط دقيقة، أما **الفريق الثالث** فإنه يفضل التفرقة بين الوسائل الرسمية وغير الرسمية التي يستخدمها المجتمع ككل، أو أحد قطاعاته حسب الأحوال.

ويتضح جليا مما سبق أن كل الاختلافات المسجلة بين التصنيفات المذكورة ليست اختلافات جوهرية، إنما يمكن التقريب بينها بسهولة، ولو لاحظنا الاختلاف الموجود بين الوسائل النظمية وغير النظمية من جهة، وبين الوسائل الرسمية وغير الرسمية من جهة أخرى، لما لمسنا اختلافا جوهريا، لأن هناك ميل لأن تتخذ الوسائل النظمية الطابع الرسمي وتتصف في نفس الوقت بالقهر والقسر، ونفس الشيء يقال أيضا عن الوسائل غير النظمية التي تتقارب مع الوسائل غير الرسمية، وتتفق أيضا مع تلك التي تعتمد على الحوار والإقناع.

ومهما تنوعت الأشكال واختلفت، فإن المجتمع يلجأ دائما إلى أساليب ووسائل محددة تماما، وتسهر على تنفيذها هيئات خاصة تملك سلطة التنفيذ، وتتخذ هذه الأساليب شكل القواعد والتنظيمات والإجراءات الإدارية والقانونية، عكس ما نجده لدى الوسائل غير النظمية وغير الرسمية، التي لا تستند إلى أية هيئة تنفيذية تملك سلطة فرض القوانين والقواعد على السلوك بقوة القهر والقسر، كما لا تخضع هي ذاتها إلى أي قواعد صارمة ومحددة، وتتفاوت قوتها حسب المواقف والحالة وحسب طبيعة العلاقات بين الأفراد، وعلى سبيل المثال عندما يقابل جميع أفراد المجتمع شخصا ما خرج عن قواعد السلوك المتعارف عليها، بالمقاطعة والسخرية والتهكم عليه أو حتى نبذه وزجره وعزله نهائيا أو مؤقتا عن المجتمع، كل ذلك مقابل عدم احترامه للأعراف والقوانين المنظمة للحياة الاجتماعية.

وربما لهذه الأسباب كادت أن تجمع أغلب الدراسات المنجزة حول موضوع الضبط الاجتماعي، على أنه كلما أصبح المجتمع أكثر مدنية وتحضر، كلما زادت معه درجة وشدة الضبط التي يمارسها تجاه أعضائه من الأفراد، فتزداد أنانية وعدوانية الفرد ضد المجتمع، والمجتمع ضد الفرد، بخلق حيل مصطنعة لممارسة الضبط الرسمي بطبيعة الحال على سلوك الفرد، وعكس ذلك ما نجده في المجتمعات التقليدية والمستقرة نسبيا من زيادة في درجة الضبط غير الرسمي

www.manaraa.com

لسلوك الفرد وتراجع لوسائل وآليات الضبط الرسمي مقابل ذلك، ولهذه الأسباب جاء التأكيد على أهمية الوسائل وارتباطها المباشر بالتغير الاجتماعي كمحدد لمفهوم الضبط الاجتماعي[1].

هذا وبالإضافة إلى التحليل السابق لا بأس أن نستعرض ولو في عجالة، بعض النماذج لتصنيفات قدمها علماء هنا وهناك، حول طبيعة الضبط الاجتماعي ووسائله المختلفة، وفي مقدمة هذه النماذج ما جاء به العالم "**إدوارد روس**" الذي حاول حصر وسائل الضبط الاجتماعي في قائمة من خمسة عشرة وسيلة، رتبها حسب دورها وأهميتها كما يلي:

1/ الرأي العام، 2- القانون، 3- العقيدة، 4- الإيحاء الاجتماعي، 5- التربية، 6- العادات الاجتماعية، 7- دين الجماعة، 8- المثل العليا للشخصية، 9- الشعائر والطقوس، 10- الفن، 11- الشخصية، 12- التنوير والتثقيف، 13- الخرافات والأساطير، 14- القيم الاجتماعية، 15- قيم الطليعة الواعية (القيم الخلقية).

وقد أكد "روس" في ذات السياق على أهمية وسائل الضبط باعتبارها الأساس الفعال للنظام الاجتماعي، وأن هذه الوسائل ترتبط بنوعين من الضبط هما : ضبط إلزامي خلقي، وضبط وصفي سياسي.

وما يلاحظ على تصنيف "**روس**" أنه مال أكثر إلى التجريد النظري لطبيعة الضبط الاجتماعي، دون الإشارة إلى عوامل تجسيده وبقائه من أجهزة تنفيذية وهيئات رسمية وغير رسمية، باعتبار الضبط عملية تنظيمية أكثر منه عملية تلقائية أو عفوية.

وفي سياق آخر وخلافا لـ "**روس**" اهتم " **جيرفتش**" بالتمييز بين أنواع الضبط وصوره وهيئاته، حيث لخص أنواعه في: القانون، العرف، الدين، المعرفة، الأخلاق، التربية، الفن، أما هيئاته فهي: المجتمع والجماعة البشرية، بينما تتمثل صوره – حسب **"جيرفيتش"** دائما في: المنظمة، التلقائية، والأكثر تلقائية، وفيما تظل هيئات الضبط ثابتة، تختلف الأنواع والصور من هيئة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر يؤكد "**جيرفتش**"[2].

ومن جهة أخرى يرى ذات العالم أن الوسائل التي يعتمد عليها الضبط الاجتماعي ليست بنفس الأهمية، إنما تتفاوت فيما بينها من مجتمع إلى آخر، فقد تسود وسيلة على حساب الوسائل الأخرى في مجتمع، وقد تتراجع أهمية نفس الوسيلة في مجتمع آخر، فلو أخذنا على سبيل المثال المعرفة كوسيلة من وسائل الضبط، لوجدناها تتفق مع كل المجتمعات على اختلافها، ويمكن أن تسود سواء كانت معرفة نظرية أو فنية أو علمية أو فلسفية، وكذلك القانون يمكن أن يسود هو الآخر سواء كان قانونا اجتماعيا أو فرديا، أو كان منظما أو غير منظم، مكتوبا أو غير مكتوب.

وذهب "**جيرفيتش**" إلى حصر أشكال الضبط الاجتماعي في:

أ- ضبط اجتماعي تمارسه التنظيمات، والأنماط والقواعد والرموز، وهو قابل للتجديد والتغيير، ويتمثل في العادات والتقاليد والأعراف.

ب- ضبط اجتماعي تفرضه القيم والأفكار والمثاليات وكل ما يجب أن يكون.

ت- ضبط اجتماعي تتم ممارسته من خلال التجارب الجماعية والتطلعات والإبداعات الجماعية، التي تدعم بدورها القيم الأخلاقية المستحدثة.

---

[1]- سامية محمد جابر: **القانون والضوابط الاجتماعية، مدخل علم الاجتماع إلى فهم التوازن في المجتمع**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، دط، 1993، ص 31.

[2]- سامية محمد جابر: **مرجع سبق ذكره**، ص 162.

www.manaraa.com

أما "**كارل مانهايم**" فقد فضل ربط أهمية وسائل الضبط الاجتماعي في مواجهة المواقف المختلفة، وتوجيه سلوك الأفراد والجماعات، بدرجة تعقد المجتمعات وتداخل نظمها الاجتماعية، اقتصادية كانت أو سياسية أو إدارية أو حتى تربوية، لأن كل هذه النظم تتداخل فيما بينها بنائيا ووظيفيا، وتتكامل من أجل حفظ النظام الاجتماعي واستقراره في المجتمع، ورأى "**مانهايم**" أن يصنف هذه الوسائل حسب طريقة تأثيرها على السلوك الإنساني كما يلي[1]:

أ- مجموعة الوسائل ذات التأثير المباشر على السلوك الإنساني.

ب- مجموعة الوسائل ذات التأثير غير المباشر على السلوك الإنساني.

وتتجه المجموعة الأولى إلى التركيز على التأثير الشخصي، لتغيير السلوك الإنساني بما ينسجم وقيم المجتمع وقواعده ونظمه، وخير مثال على ذلك ما تمارسه مؤسسات العدالة الجنائية – بما تطلقه من أحكام ردعية صارمة وتنفيذها على المخالفين- من تأثير مباشر على الأفراد تحقيقا لما يسمى الردع العام.

أما المجموعة الثانية فالتأثير فيها يتم بشكل غير مباشر، حيث يتأثر سلوك الإنسان بمجموعة من الضوابط التي تطلقها البيئة الاجتماعية أو الثقافية والطبيعية، بطريقة محسوسة أو غير محسوسة، فينطلق التأثير من مصادر بعيدة عن الفرد وبالتالي يتم بطريقة غير مباشرة، كما يؤكد هذا التأثير وجود سلطة اجتماعية تتمتع بقوة الإلزام ،وتفرض على الأفراد تشكيل سلوكهم وفق الضوابط والقوالب والنماذج المحددة والمتفق عليها بشكل مسبق، وتستعين هذه السلطة عادة بعوامل وهيئات وأجهزة تشرف وتسهر على فرض النظام والانضباط على الأفراد، وهذا يعني أن الأفراد في هذه الحالة لا يتأثرون بأفراد معينين، إنما بقطاعات أو طبقات أو مؤسسات لها شخصيتها المعنوية.[2]

والجدير بالذكر أن مجموعة الضوابط والقواعد التي تسعى هذه القوى غير المرئية إلى فرضها على الأفراد، هي قواعد غير مكتوبة وليست مقننة بشكل رسمي، إنما هي متوارثة أبا عن جد وجيلا عن جيل بطريقة تلقائية وغير شعورية، وهي التي تمثلها العادات والتقاليد والأعراف والقيم الاجتماعية التي يقرها المجتمع، ويرتضيها لأفراده.

بالإضافة إلى جملة الإسهامات التي تطرقنا إليها، بخصوص الضبط الاجتماعي ووسائله، فإن هناك الكثير من العلماء العرب الذين خاضوا في هذه المسألة، وفي مقدمة هؤلاء "**ابن خلدون**" الذي أكد في مقدمته على أن العمران البشري لابد له من سياسة ينظم بها أمره، وحصر "**ابن خلدون**" وسائل الضبط الاجتماعي في: الدين، القانون، الآداب، العرف، والعادات والتقاليد، واعتبر الدين والسياسة هما أهم الضوابط في المجتمع.

ولعل أهم تصنيف في نظرنا نحن هو ذلك التصنيف الذي سبق وأن أشرنا إليه، و اعتمده بعض العلماء، وعلى رأسهم "**جون كلارك**"، الذي يصنف وسائل الضبط الاجتماعي إلى ضوابط رسمية وأخرى غير رسمية، وقبل ذلك عرف "**كلارك**" الضوابط الرسمية بأنها تلك الضوابط التي تمارس بواسطة الجهاز الرسمي للحكومة، من خلال القوانين والتشريعات الرسمية، وأن الحاجة إلى هذا النوع من الضبط الاجتماعي الرسمي، فرضتها الحياة الاجتماعية الحديثة والمعقدة، التي تتميز بعلاقات اجتماعية عرضية وغير مباشرة، ولذلك فقد تطورت القوانين واتسع مجال التشريع حتى كاد يغطي جميع جوانب وتفاصيل الحياة الاجتماعية، وأصبحت معظم أفعال الأفراد تحت طائلة القوانين واللوائح، التي يجب تنفيذها بكل الطرق المتاحة بما فيها القهر والقسر عن طريق مصالح الشرطة وأحكام المحاكم، و في مقابل الضوابط

[1]- سلوى علي سليم: الإسلام والضبط الإجتماعي، دار التوفيق النموذجية، جمهورية مصر العربية، ط1، 1985، ص 37.

[2]- أحمد الخشاب: الضبط الاجتماعي ، أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، مطبعة المعرفة، القاهرة، مصر، ط2، 1988، ص 61.

www.manaraa.com

الرسمية نجد العادات والتقاليد والرأي العام والقيم، باعتبارها ضوابط غير رسمية تمارس هي الأخرى عملية الضبط في المجتمع، وفق المعايير المحددة في العرف والتقاليد والعادات وغيرها من القواعد غير المكتوبة والموروثة جيلا عن جيل.

وسوف نتطرق فيما يلي إلى أهم وسائل الضبط الاجتماعي، بالاعتماد على تصنيف "**جون كلارك**"لها، وكيف تمارس مختلف هذه الوسائل عملية الضبط الاجتماعي، من أجل تحقيق الامتثال عند الأفراد، ومواجهة السلوك الإنحرافي بكل أشكاله ووسائله.

1.3- وسائل الضبط الاجتماعي غير الرسمي:

رغم التطور الكبير الذي تشهده الحياة الاجتماعية بصفة عامة، في معظم المجتمعات البشرية عبر العالم المعاصر، إلا أن ذلك لم يثنيها عن الأخذ بالموروث الثقافي والاجتماعي الذي تركه الأجداد لأبنائهم، فلكل مجتمع مهما كان مستواه الحضاري أنماطا فكرية وسلوكية يتميز بها عن المجتمعات الأخرى، بل وحتى القوانين الرسمية والتشريعات الحديثة التي أصبحت تنظم حياة الأفراد، وتخضع لها المجتمعات وتسير على هديها، لا يمكن أن تنجح في تحقيق وظيفتها ما لم تأخذ في الاعتبار جوهر وروح العادات، والتقاليد والأعراف التي وجدت بوجود المجتمع، وسبقت في الظهور ظهور القوانين الحديثة نفسها.

ذلك أن الهدف من الضبط الاجتماعي بنوعيه، وبكل وسائله المختلفة هو هدف واحد ومشترك، يتمثل في العمل على ضبط سلوك الأفراد بما يتفق والقيم السائدة في المجتمع، وفرض النظام والانضباط، وتشجيع الامتثال، والوقوف في وجه الانحراف والمنحرفين بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة، سواء كانت ذات طابع رسمي أو غير ذلك.

وبالنسبة لوسائل الضبط غير الرسمي فهي:

1.1.3- العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية ودورها في الضبط الإجتماعي:

تحتل العادات الاجتماعية في أي مجتمع مكانة مهمة في تراثه الاجتماعي، فهي موجودة منذ الأزل ولا تزال محفوظة في صدور أبناء الجيل الواحد، راسخة في تكوينهم، رغم أنها غير مكتوبة أو مدونة في كتاب، إنما تناقلتها الأجيال بالتواتر أبا عن جد، وأضفى عليها تاريخها الطويل قدرا من القداسة والاحترام، كما ساعدها انتشارها الواسع داخل البيئة الاجتماعية وخارجها على الثبات والاستقرار، فهي تمتاز بالعمومية والانتشار بين أفراد المجتمع، وهذا لا يعني أبدا أن العادات تتصف بالجمود وعدم القابلية للتعديل أو التطوير، بل بالعكس من ذلك، فشأنها شأن ما سواها من مظاهر التراث الثقافي، إذ لابد من مسايرة التطور والخروج عن كل أشكال الجمود والاستجابة للأوضاع الجديدة أو المستحدثة.

ولعل أهم ما يميز العادات في أي مجتمع هو طابعها التلقائي، وتعكس ما يشبه الاتفاق الضمني غير المكتوب وغير المعلن أيضا، بين جميع أعضاء الجماعة الواحدة، على ما ينبغي فعله وما يجب تركه أو تفاديه.

كما تختلف العادات من مجتمع لآخر، وقد تختلف أيضا من وقت لآخر ضمن المجتمع الواحد، وفقا لمتطلبات الظروف والتغيرات الطارئة التي قد يشهدها المجتمع لسبب أو لآخر، فتستلزم تغيير أو تعديل العادات الموروثة، التي يمكن اعتبارها بالنظر إلى الدور الذي تؤديه عاملا مهما من عوامل ضبط المجتمع، والمحافظة على استقراره، واستمرار كيانه، وسلامة بنيانه.

أما التقاليد فهي تشير إلى مجموعة من القواعد السلوكية التي تخص فئة اجتماعية محددة، أو طبقة أو طائفة أو بيئة اجتماعية محددة النطاق، وتنشأ هذه القواعد بعد الرضا والاتفاق الجماعي على إجراءات وأوضاع معينة متعلقة

www.manaraa.com

بظروف المجتمع المحدود الذي تظهر فيه، وتصبح سارية المفعول بمجرد أن تحضي باتفاق أعضاء الجماعة ورضاهم بها، ولذلك فإنها تستمد قوتها من قوة المجتمع الذي اصطلح عليها، كما تكتسب قوة الإلزام وتفرض نفوذها على الأفراد باسم الجماعة كلها.

ويميز العلماء والمختصون في علم الاجتماع بين العادة والتقليد في كون الأولى متعلقة فقط بالسلوك الخاص، فيما يتعلق التقليد بسلوك المجتمع ككل، بينما تتفق العادات والتقاليد في كونها مقتبسة من الماضي وتطبق على الحاضر والمستقبل، كما أنها مكتسبة عن طريق التعلم، وتنقل من جيل إلى آخر على مر الزمن، لتؤدي دورا فعالا في استقرار الجماعة وحفظ نظامها، وتحقيق التماسك والتضامن الاجتماعي فيما بين أعضائها.

أما الأعراف فهي تلك الضوابط والتشريعات والقواعد غير المكتوبة، التي تتصف بقوة النفوذ والردع خصوصا في المجتمع البدوي، وتستمد قوتها هذه من عدة عوامل أهمها، أنها قديمة وضاربة في عمق تاريخ الجماعة، مما يؤدي إلى رسوخها في الضمير الجمعي ولا شعور الأفراد، بالإضافة إلى ارتباطها بالدين والقيم السائدة، مما يجعلها محاطة بمجموعة من الطقوس والمعتقدات التي قد تصل إلى حد التقديس، كما تحضى هذه القواعد السلوكية التي تمثل الأعراف بإجماع وقبول عام، وتتشكل انطلاقا من عادات عرضية أو عن منفعة ظاهرة عن طريق تجربة ناجحة أو عن رغبة عامة في النظام والعدالة، وتتميز هي الأخرى بالقابلية للتطور، ولكن بشكل بطيء وشاق، وفي حدود ضيقة، كثيرا ما يقابل في أول الأمر بمقاومة عنيفة، وعدم قبول وارتياح من طرف الأشخاص، الذين لن يقبلوا بسهولة أن تصبح التغيرات الجديدة جزءا من تفكيرهم ومشاعرهم، ومن الصعب أيضا أن تستسيغها عقولهم، لتصبح نمطا جديدا يضاف إلى القواعد القديمة.[1]

ويكمن الاختلاف بين العرف والعادات في نقطة جوهرية، هي ارتباط العرف بالدين والعقيدة والتعليم وكل ما هو مقدس، أما العادات فهي في معظمها مجرد أفعال وأعمال.[2]

هذا وعلى الرغم من الصعوبة التي يجدها الكثير من المفكرين في الوقوف على حدود الالتقاء بين كل من العادات والتقاليد والأعراف، بسبب التداخل الكبير بينها ، فهي تعبر جميعا عن مظاهر السلوك والأساليب العامة في التفكير والممارسة، وتشكل في نفس الوقت قواعد مألوفة لدى الأفراد، يمارسونها بطرق تلقائية ولا شعورية في المجتمع، على الرغم من ذلك إلا أنها تمثل خطوط الدفاع الأولى لمنع السلوك ألانحرافي وحماية المجتمع وأفراده من مخاطره وانعكاساته.

ويظهر الدور الوقائي للعادات والتقاليد والأعراف في المجتمع من خلال عمليات التنشئة الاجتماعية، التي تعني "تلقين الفرد المعايير والقيم الاجتماعية السائدة في مجتمعه، بحيث يعتبرها عند نضجه معاييره وقيمه هو، بعد أن يكون قد هضمها".[3]

وعليه فإن الهدف البعيد لعملية التنشئة الاجتماعية في أي مجتمع، هو توحيد الأنماط السلوكية ونماذج التفكير والتصورات لدى جميع الأفراد، خصوصا المتقاربين منهم في المواصفات الاجتماعية والنفسية وغيرها، وهي بذلك تشبع

[1]- سلوى علي سليم: مرجع سبق ذكره، ص 54.
[2]- غريب سيد أحمد: علم الاجتماع ودراسة المجتمع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 293.
[3]- محمد الجوهري: علم الاجتماع، النظرية، الموضوع والمنهج، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1992، ط1، ص81.

www.manaraa.com

دافعا فطريا لدى الفرد، يتمثل في سعيه أن يشترك مع أبناء جنسه، وعن طريق فروع عملية التنشئة الاجتماعية المختلفة، من محاكاة للآخرين ومصاحبتهم، سوف يتعلم الفرد بشكل تلقائي وغير نظامي كل ما يحتاجه إلى تطويع دوافعه الفطرية، لما يخدم الحياة الاجتماعية، ويمكنه من معاشرة الناس في البيئة المحيطة به، ويحقق التكيف مع أسلوبهم في الحياة، بحيث يصبح الفرد واحدا منهم، يأتمر بما يأتمرون به، وينتهي عما ينتهون عنه، هذا ما لم يحدث ما يحول دون ذلك، من علل ذاتية وأسباب خارجية، تجعله يشذ في سلوكه أو في جزء منه عن المألوف، وينحرف عن عاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم.

ولا يتوقف الضبط الاجتماعي عند حد الردع والعقاب فقط، إنما يتعدى ذلك إلى مستوى آخر تظهر فيه آليات أخرى تميل أكثر إلى الوقاية منها إلى العقاب، وأهمها ما يعرف بالجزاء الإيجابي وما يتبعه من تعزيز لنظام المكافئات المعنوية كالاستحسان والتأييد الاجتماعي، وقد أشار في هذا الإطار "**ريتشارد لابيير**" إلى أهمية الجزاءات السلبية والإيجابية، ودورها الفعال كضوابط اجتماعية في خلق دافعية لدى الأفراد نحو الامتثال والمسايرة، وصنف هذه الجزاءات إلى ثلاثة أصناف هامة وهي[1]:

أ- **الجزاءات الجمعية:** وهي تلك التي تتراوح بين النفي والطرد والخلع من الجماعة، والحرمان من الرعاية له، بالإضافة إلى العقوبات الاقتصادية والبدنية وغيرها.

ت- **الجزاءات النفسية والرمزية:** وأبرزها الاشمئزاز والسخرية والتهكم.

ث- **الجزاءات التوقعية:** وهي تلك التي يخشى الفرد التعرض لها إذا ما خالف أعراف الجماعة أو تقاليدها أو قيمها وعاداتها.

وعليه فلا أحد ينكر دور الوسائل التي سبقت الإشارة إليها، وأهميتها في كبح جماح الانحراف والإجرام بصفة عامة، والمساهمة على الأقل في ضبط سلوك الأفراد بما يحفظ مصالح الفرد والجماعة على حد سواء.

2.1.3- الرأي العام ودوره في الضبط الإجتماعي:

بعبارة بسيطة يمكن تعريف الرأي العام بالقول أنه حكم عام يعكس مجموع انفعالات واستجابات الجماهير إزاء موقف معين، أو حدث من الأحداث، أو فكرة من الأفكار، أو قرار من القرارات التي قد تخلف شعورا بالاستحسان أو الاستهجان، وما يترتب عن ذلك من إجراءات وترتيبات، الهدف منها التأثير على سلوك الأفراد وضبطها بما يتفق والرأي العام، ولا يكون هذا الأخير قويا إلا إذا حضي بالإجماع، وعبر عن الرأي والموقف الغالب في الجماعة، ويتكون الرأي العام عندما يلتقي الأفراد على تفكير وميول ومصلحة واحدة ومشتركة، حول موضوع ما يهمهم جميعا، ويظهر هذا الرأي بطريقة تلقائية، ويتأثر أيضا بالتكوين الثقافي لأفراد المجتمع ومدى وعيهم وإدراكهم لمصلحتهم، وإيمانهم بمنظومة القيم والتقاليد والعقائد الفاعلة في مجتمعهم، فيصبح بذلك قوة ضابطة وملزمة لسلوك الأفراد، بل وتستوجب عقابا لكل من يخرج أو ينحرف عن الموقف الذي يفرضه الرأي العام حول مسألة محددة.

وعليه فإن للرأي العام مهمة ضابطة لسلوك الأفراد داخل المجتمع، بل ويؤثر حتى في مواقفهم وآرائهم وأحكامهم إزاء الأحداث الجارية، هذا فضلا عن كونه يساير ويدعم القواعد القانونية والتشريعات المعمول بها، ولا يناقضها في

[1]- عبد الله الرشدان: علم اجتماع التربية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1999، ص ص 201،202.

www.manaraa.com

جوهرها واتجاهها العام، فهو يعكس الإرادة الجماعية للأفراد ويجسد المفاهيم التقليدية المتفق عليها، إنما يختلف فقط في طابعه الوقائي، فالرأي العام لا ينتظر اتخاذ الإجراءات العملية والرسمية من طرف المنظمات والأجهزة المتخصصة ضد المخالفين للقواعد التنظيمية مهما كان شكلها، بل يتحدد دوره في منع السلوك المخالف قبل وقوعه، ولعل هذا ما يمنع الكثير من الأفراد عن مخالفة الأعراف والتقاليد أو الخروج عن القوانين ليس خوفا من العقوبات الرسمية، إنما خشية من سخط الرأي العام وأحكامه القاسية، وبذلك تنجح الجماعة في استبعاد الكثير من الممارسات الانحرافية والتصرفات الإجرامية، دون الاضطرار إلى اتخاذ الإجراءات الردعية ضد أصحابها، ولعل ذلك ما يفسر الحرص الكبير على التستر أثناء ارتكاب الجرائم وعدم البوح بها، ليس خوفا من بطش القانون فحسب، بل خشية افتضاح أمر المنحرف أوالمجرم أمام الرأي العام، وفي ذلك عقوبة قاسية غير مباشرة لا يدرك قسوتها إلا من عاشها، وهنا تبرز أهمية الدور الوقائي والوظيفة الضابطة التي يؤديها الرأي العام في الحيلولة دون ارتكاب الكثير من الجرائم داخل المجتمع.

3.1.3 - دور الدين في الضبط الإجتماعي :

لا أحد ينكر الدور المهم الذي يلعبه الدين، بما يفرضه من قيم وقواعد وتعاليم توجه العلاقات والمعاملات الاجتماعية التي تربط الأفراد فيما بينهم، فتدعو إلى الفضيلة وتنهي عن الرذيلة، وتشجع كل ما يؤدي إلى التكافل والتضامن الاجتماعي، وتحارب كل ما من شأنه أن يساعد على الانحلال والتفرقة والتفكك، فهو بحق يعد إحدى أهم وأقوى وسائل الضبط الاجتماعي، وليس هناك من عاطفة إنسانية أكثر تأثيرا في مشاعر الفرد والمجتمع بأسره من العاطفة الدينية، ولذلك كان الاهتمام كبيرا بالدراسات الدينية من قبل علماء الاجتماع والأنتروبولوجيا على السواء.

وقد ذهب العالم "**ريفي**" في تعريفه للدين إلى القول بأنه:" توجيه للحياة الإنسانية عن طريق ذلك الشعور بأن هناك عقلا خارقا يسيطر على العالم الخارجي، وعن طريقه يتحقق الشعور الذاتي بالوحدة".[1]

يتضح من التعريف أن للدين دور بالغ الأهمية في ضبط الحياة الاجتماعية، وتوجيه سلوك الأفراد، وتصحيح كل الانحرافات والخرقات، ويرتبط هذا الضبط بالاعتقاد بوجود قوة خارقة تبسط سيطرتها على العالم الخارجي.

ونظرا لهذه الأهمية فقد توالت الدراسات التي حاولت تسليط الضوء على دور الدين، وأثره في ضبط سلوك الأفراد في المجتمعات البدائية والحديثة، ولعل أهمها تلك التي قام بها العالم "**راد كليف براون**" عندما حاول التعرف على مدى مساهمة الدين، بما يؤديه من وظائف اجتماعية، في تكوين النظام الاجتماعي والمحافظة عليه، وخلص في دراسته إلى القول أن " الدين في كل مكان وخصوصا في المجتمعات البدائية، هو تعبير عن معنى الارتباط بسلطة خارجة عن أنفسنا، يمكن اعتبارها روحية أو أخلاقية، تمارس أثرها في ضبط سلوك الفرد في علاقته بالآخرين".[2]

أما " **دوركايم** " فيرى أن ما يسعى إليه الدين هو تحقيق التماسك والترابط بين أفراد المجتمع، ويتم ذلك من خلال الانسجام والتلاحم وأداء الشعائر بشكل جماعي، كما أن الأشياء والظواهر في هذا الوجود تبدو وفق روح الدين وأنها منقسمة إلى قسمين: مقدس ودنيوي.

[1]- سامية محمد جابر: مرجع سبق ذكره، ص 203.
[2]- سامية محمد جابر: مرجع سبق ذكره، ص 168.

www.manaraa.com

ويظهر أثر الدين في الواقع الإجتماعي، في خضوع أفراد المجتمع لجملة القيم والمعايير، التي تحدد أنماط السلوك الاجتماعي المقبول والمتفق عليه في نفس المجتمع، فإذا تجاوب الأفراد معها بالالتزام والخضوع فنحن أمام حالة امتثال، وإن كانت الاستجابة عكس ذلك فإن السلوك هنا يعد انحرافا.

إذن فالامتثال لا يقتصر فقط على مسايرة المعايير والقيم المختلفة، لأن الانحراف هو الآخر يمكن أن يكون في نفس الوقت امتثال لقيم ومعايير معترف بها في جماعة أو مجتمع آخر، إنما الامتثال يعني أيضا مسايرة القيم والمعايير التي يضعها ويقرها ويملها المجتمع الذي ينتمي إليه الفرد، لأن ما يعتبر امتثالا في مجتمع ما أو في زمن ما قد يصبح انحرافا في مجتمع آخر أو في زمن آخر، ولذلك اعتبر الامتثال والانحراف كلاهما من المسائل النسبية، التي لم يتم الاتفاق بشأنها في كل المجتمعات والأزمان.

ورغم ذلك يمكن الاجتهاد لذكر بعض الأسباب والعوامل التي تدفع الفرد إلى الامتثال لمعايير الجماعة وقيمها، ومنها:

- ارتباط الخروج عن القيم والمعايير السائدة في الجماعة بعقوبات وجزاءات، تم وضعها لهذا الغرض من قبل الجماعة نفسها، واعتقاد الفرد بوجود هذه العلاقة بين المخالفة والعقاب يدفعه بدون شك إلى الامتثال، خشية الوقوع في فخ العقوبة، ويكتشف الفرد كل الجزاءات من خلال خبرته في الحياة، وملاحظته لما يحدث أمامه في الجماعة ، وما يتعرض له أعضاؤها من عقوبات مادية ملموسة، كلما خرج أحدهم عن السلوك المتفق عليه، هذا ناهيك عن بعده المقدس الذي يجعله يحضا باحترام الأفراد ورهبتهم منه، ويمكن النظر إلى الدين على أنه نظام اجتماعي مبني على العقائد الإيمانية والطقوس العملية، بحيث يزود الفرد بكل التصورات والإجابات المتصلة بنفسه أولا ثم الحياة والكون وما بعد الموت أيضا، وانطلاقا من هذه التصورات والاعتقادات يبني الفرد كل تصرفاته وسلوكياته في الحياة، وتتحدد مواقفه وعلاقاته بالناس والكون والله سبحانه وتعالى.[1]

وبهذه الطريقة يؤثر الدين في سلوك الفرد ويوجهه، بالاعتماد على مصادر مقدسة وقوى غيبية لها من القدرة ما يكفي لفرض جزاءات دنيوية وأخروية، يمكن من خلالها إخضاع الفرد للأوامر والنواهي الدينية، حتى ينال الثواب ويتفادى العقاب المقدران من قبل القوى الغيبية نفسها، والمقررة في القرآن الكريم والسنة الشريفة.

فالإنسان المطيع للأوامر، المنتهي عن المعاصي والرذيلة سوف يحضا بدون شك برضا الله سبحانه وتعالى، وعنايته في الدنيا بالبركة في الرزق والعافية في الجسم والبدن، وفي الآخرة بالخلود في الجنة، أما الإنسان الذي يخرج عن أوامر ربه ويتمادى في ذلك، ولم يتب فإنه سوف يكون محلا لغضب الله سبحانه وتعالى وسخطه، وعقابه في الدنيا بزوال النعم وقلة الرزق، وفي الآخرة بعذاب جهنم خالدا فيها وبئس المصير، وإذا ما ترسخ مثل هذا الاعتقاد عند الإنسان، منذ صغره إلى أن يصبح ناضجا وقادرا على استيعاب الآراء والأفكار والتصورات، فإن هذه العقيدة سوف تتحول وتترجم إلى أخلاق وتصرفات، وممارسات يومية لا يخرج عنها الإنسان العاقل، إلا عن طريق الخطأ أو السهو أو النسيان أو الإكراه.[2]

ولعل أهم ما يميز الدين كأداة من أدوات الضبط الاجتماعي، كونه يغطي ما ظهر من الحياة الاجتماعية وما خفي منها، أي أنه يعالج جميع المواقف العلنية منها والسرية، بخلاف وسائل الضبط الأخرى التي لا تهتم سوى بمراقبة الأفعال الخارجية أو الظاهر من السلوك فقط، كرجال الشرطة الذين يهتمون فقط بمعالجة الجرائم المشهودة والظاهرة، لذلك

[1]- أبو حسان محمد: أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنار، جامعة الزرقاء، الأردن، د ط، 1988، ص 92.
[2]- سلوى علي سليم: مرجع سبق ذكره، ص 62.

www.manaraa.com

فإن تواجدهم في الميدان لا يقي المجتمع إلا من هذا النوع من الجرائم، أما بقية الجرائم التي تمارس في السر، فإن تواجد أو غياب عناصر الشرطة لا يعني شيئا بالنسبة لمكافحتها أو الوقاية منها، وهنا يبرز دور الضمير الذي كثيرا ما يركز عليه الدين، ويجعل منه رقيبا دائما لممارسات الفرد في السر والعلن، أما إذا غاب هذا الضمير أو ضعف لسبب من الأسباب، فإن الفرد باستطاعته أن يفعل ما يشتهي من انحرافات ومنكرات، خصوصا إذا وجد نفسه منعزلا وبعيدا عن الأنظار وكل العيون الرقيبة، وهنا يكمن الفرق بين ضبط الدين للسلوك الإنساني وضبط الوسائل والأجهزة الأخرى له.

وتزداد أهمية الدين ودوره في ضبط سلوكيات الأفراد، وكفهم عن الإتيان بالجرائم، وردع كل من يخرج عن شريعة الله وسنة رسوله، إذا كان الأمر يتعلق بالدين الإسلامي الحنيف، نظرا لما يتصف به من الشمول والكمال وقدرته على تلبية حاجات النفس البشرية، ومعرفة حقيقتها وكوامنها، فيجمع بين بث الاطمئنان والاستقرار في نفس الفرد وبين خلق الخوف والخشية من العقاب الإلهي، أي الجمع بين الخضوع لأوامر الشريعة ونواهيها والرضا والسعادة بهذا الخضوع، فيمتنع الفرد عن ارتكاب الجريمة، وتستكين النفس البشرية، وتستقر الحياة الاجتماعية، لأن النجاح في بث الوازع الديني وإحياء الضمير وتفعيله في نفس الفرد بإخضاعه منذ الصغر إلى تنشئة اجتماعية صحيحة، يعني النجاح في مكافحة الجريمة والوقاية منها بايجاد رقابة ذاتية لكل فرد على سلوكه، دون الحاجة إلى الشرطة أو إلى أي جهاز آخر لمراقبة وضبط سلوكه، بل وأكثر من ذلك فإن نفس الفرد سوف يبادر إلى فعل الخيرات والقيام بكل ما ينفع ويفيد المجتمع، بعيدا عن أوحال الشر والجريمة، فداخل كل فرد يوجد شرطي يراقب سلوكه وطباعه وطرق تفكيره، ويهذب ويوجه نزواته وشهواته، لأنه يدرك حقيقة أن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

ولذلك كان لابد أن ندرك أنه كلما أخذ المجتمع بالضبط الاجتماعي الديني واهتم بتفعيله، كلما صلحت أحواله وأحوال الناس فيه، وقلت الجريمة وانحصر نطاقها، وساد الاستقرار والازدهار والاستمرار.

2.3 - وسائل الضبط الاجتماعي الرسمي:

1.2.3/ القانون ودوره في الضبط الإجتماعي:

لا يختلف اثنان في أن القانون هو إحدى الدعامات التي يقوم عليها كيان المجتمع الإنساني الحديث، فهو يمثل أهم وسائل الضبط وأشدها إلزاما، وأكثرها فاعلية في منع الانحراف والجريمة وفرض الامتثال والانضباط بين مجموع الأفراد مهما اختلفت انتماءاتهم، لذلك فقد تزايد الاهتمام والاعتماد على القانون في السنوات الأخيرة، باعتباره إحدى أهم وسائل الضبط الاجتماعي الرسمي، الذي تنعكس آثاره على نشاط كل المؤسسات الرسمية والنظامية.

والقانون في نظر علماء الاجتماع والقانون والأنتروبولوجيا لا يخرج عن كونه "مجموعة من القواعد المنظمة لسلوك الأفراد في مجتمع ما، بحيث يلزم بها أفراده ويقرنها بجزاء، يوقع جبرا على من يخالفها"[1]

إذن فالقانون هو من يفرض النظام الذي يحكم سلوك الأفراد، ويضبط علاقاتهم بعضهم بالبعض الآخر، وإذا غاب القانون فإن الفوضى هي التي تسود، لأن الأفراد إذا ما شعروا بانعدام القانون وسلطانه، فإنهم لن يتوانوا في تحقيق رغباتهم ونزواتهم وفقا لمشيئتهم، وحتما سوف تتعارض المصالح وتتداخل مع مصالح الآخرين، فيختل النظام وتعم الفوضى، ومن هنا جاءت الحاجة إلى تنظيم كل العلاقات الاجتماعية بوضع قواعد عامة، توضح حدود الحريات

[1]- محمود أبو زيد: علم الاجتماع القانوني- الأسس والإتجاهات، دار غريب للطباعة، القاهرة، مصر، ط2، 1992، ص34.

www.manaraa.com

الفردية ورغباتهم المطلقة، وتعمل أيضا على تحقيق التوافق بين مصالح الأفراد حتى يزول التعارض والتضارب بينها، وبالتالي القضاء على أسباب الصراع.

غير أن هذه القواعد ستظل عديمة الجدوى إذا لم تحض بالاحترام من طرف الأشخاص والخضوع لها، ولن يتحقق ذلك إلا إذا كانت هذه القواعد ملزمة للأفراد وتجبرهم على احترامها عن طريق توقيع الجزاء، وملاحقة مخالفيها بكل صرامة ودون تمييز بين أبناء المجتمع الواحد، وإلا فقدت القاعدة القانونية صفتها، ولم تعد كذلك.

ولذلك اعتبرت خاصية الجزاء من أهم الخصائص التي تميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد الاجتماعية الأخرى، ويوقع هذا الجزاء من طرف السلطة العامة ممثلة في العديد من الهيئات والمنظمات والأجهزة، جبرا على كل من يخالف محتوى القاعدة القانونية، التي تستمد قوتها من قوة المتابعة والجزاء القسري للمخالفين، ولو تركت القاعدة هكذا بدون جزاء لما وجد الناس أي ضرورة لإتباعها في علاقاتهم ومعاملاتهم بالشكل الذي يضمن قيام النظام والاستقرار في المجتمع، وربما هذا ما يكشف الفرق الجوهري بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية، فالأولى تقوم على الجزاء القسري والردع المادي والقهري، كالغرامة المالية أو السجن، وقد يصل إلى حد الإعدام والنفي والمؤبد والأشغال الشاقة، أما الجزاء في القاعدة الأخلاقية فإنه لا يخرج عن نطاق العقاب المعنوي، كالاستهجان والسخرية والاستنكار وتأنيب الضمير، وغيره من العقوبات التي لا تترك أثرها إلا في وجود ضمير حي لدى المخالف[1].

أما الغاية من القاعدة القانونية، فإنها لا تتوقف عند حد ردع الشخص المخالف، وتوقيع العقوبة من أجل العقاب، إنما تتعدى ذلك إلى تحقيق أهداف أبعد، تكتسي أحيانا طابعا اجتماعيا، وأحيانا أخرى طابعا سياسيا، وقد تأخذ بعدا أمنيا في بعض الحالات، وتهدف من خلال ذلك إلى ضبط السلوك من أجل حماية المواطن، وحفظ المجتمع وضمان الأمن العام، كما أنها تحكم على تصرفات وأفعال الأفراد، دون مراعاة المقاصد والدوافع والنية لدى المخالف، وبخلاف ذلك نجد القاعدة الأخلاقية التي تراعي ما يجب أن يكون، وتسعى في تحقيق غايات مثالية، تميل أكثر إلى الكمال وتجسيد المثل العليا، فهي بذلك تراعي الجوانب الداخلية للإنسان، وتهتم بالضمير، وتأخذ في الاعتبار طبيعة النوايا والدوافع الخفية لارتكاب الجرم، الذي يصبح وفق هذا المنظور نتيجة وليس سببا.

هذا ورغم الاختلاف المسجل بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية، من حيث الإجراءات والغايات، والتي سبقت الإشارة إلى البعض منها، إلا أن هناك نقاط التقاء وتوافق بينهما، فكلا من الواجب الأخلاقي والواجب القانوني أمران مرغوب فيهما إلى حد بعيد، كما أن أكثر القواعد القانونية هي في ذات الوقت قواعد أخلاقية، ولا يكاد يختلف القانون عن الأخلاق في استنكار وشجب معظم الجرائم التي تشهدها أغلب المجتمعات البشرية، وكل ما في الأمر أن الهدف واحد بينما الاختلاف فقط حول الطريقة، ففي الوقت الذي يواجه فيه المجتمع السلوك الإجرامي أخلاقيا بالاستنكار والسخرية، يضيف إليه الجانب القانوني مجموعة من العقوبات الجنائية التي قد تنجح في وضع حد للجريمة أو على الأقل التقليل من حدتها وخطورتها، فكل من القانون والأخلاق متفقان في الغاية المتمثلة في احترام سنن المجتمع والقضاء على الرذيلة، وسيادة النظام وتحقيق السعادة للأفراد.

والواقع أن أصل القاعدة القانونية هو عادة اجتماعية اتصفت ولو نسبيا بالثبات والاستقرار، فحظيت باعتراف رسمي من السلطة العامة، وتحولت إلى قاعدة عامة تضعها الدولة وتعترف بها، ومن ثمة تصبح قانونا، لذلك فإن

[1]- قباري محمد اسماعيل: أسس البناء الاجتماعي- دراسة وظيفية تكاملية للنظم الاجتماعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د س، ص 158.

www.manaraa.com

موافقة الدولة ودعمها تعد السمة الأساسية والمميزة للقانون، وهو ما دفع "**بارسونز**" إلى الاعتقاد أن القواعد السلوكية إنما تتوظف وتتكامل مع بنية المجتمع، حين تدعمها السلطة السياسية، وتفوضها سلطتها القاهرة بما تمارسه من قوة أو قسر، الأمر الذي يفسر لنا سبب خضوع الإنسان للقانون واحترامه لقواعده، وكيف يمتثل وينفذ تشريعاته بصبغتها الملزمة والواجبة، وإلا وقع الخارج عليها وتعرض للجزاء والردع.[1]

وتمثل الحكومة في أي مجتمع حديث الجهاز الرئيس الذي يمتلك السلطة في وضع القواعد والقوانين، وتحديد أنواع المخالفات والجرائم، ورصد الجزاءات المستحقة لمختلف السلوكيات، وهي إذ تمارس ذلك فهي تمثل أعلى سلطة تنفيذية في المجتمع، وأمرها نافذ سواء بالقبول والرضا أو بالقهر والقوة، لأن استمرار الدول وقوة بنائها الاجتماعي أصبح متوقف على قوة قوانينها وصرامة عقوباتها، وما من وسيلة أقوى وأنجع من القوانين في يد الحكومات للتحكم في السلوك الإنساني وضبطه، ومن أجل ذلك اتجهت الحكومات الحديثة إلى التركيز على أهمية التشريع الاجتماعي في مجال الضبط الاجتماعي بوجه عام.

إذن للدولة الدور الرئيس ليس فقط في وضع القواعد والتشريعات وتحديد المخالفات والعقوبات، إنما أيضا في السهر على تطوير القوانين وتحيينها، وتكييفها بما يستجيب لمتطلبات الحياة الاجتماعية المتغيرة، فهي التي تنظم السلوك في الزمان والمكان، وهي التي تملك سلطة تحديد الممنوعات والمسموحات، وهذا ما أكده "**ماكيفر**" عندما عرف القانون بأنه:"مجموعة القواعد التي تعترف بها محاكم الدولة، وتشرعها وتطبقها على الحالات الجزئية المختلفة، وهو مشتق من مصادر عديدة تشتمل العادات الجمعية، وقد أصبح كذلك منذ اللحظة التي أعدت الدولة نفسها ممثلة في محاكمها للدفاع عنه كأمر يلزم الجميع طاعته، مواطنين أو مقيمين"[2]

أما "**ريتشارد لابيير**" فإنه يقدم تعريفا آخر للقانون بقوله "مجموعة من القواعد الضابطة للسلوك الفردي، وينفذ بواسطة تنظيم حكومي، والحكومة تعتبر من أكثر التنظيمات فاعلية لضبط سلوك الأفراد وحل مشكلاتهم"[3].

مما سبق يتأكد لدينا بما لا يدع مجالا للشك أن القانون يمثل أهم الضوابط الاجتماعية، وأكثرها فاعلية في توجيه سائر أوجه النشاط الاجتماعي، وهو القول الذي أكدته العديد من الدراسات والأبحاث الجادة التي تمت بهذا الخصوص، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، تلك التي قام بها الباحث "**عاطف أحمد فؤاد**" حول موضوع " الضبط الاجتماعي في القرية المصرية"، حيث حاول حصر أنواع وطبيعة وسائل الضبط الاجتماعي في المجتمعات البسيطة والريفية، كما وقف على مدى فاعلية القانون كإحدى هذه الوسائل الهامة، والتعرف أيضا على موقعه بالنسبة للعرف والدين، وقد خلص في دراسته إلى أن الترتيب النهائي لوسائل الضبط الاجتماعي ووفقا للنتائج المتوصل إليها يكون كالآتي:

القانون في المركز الأول، يليه العرف في المركز الثاني، ثم الدين في المركز الثالث.[4]

---

[1]- قباري محمد اسماعيل: **لمرجع السابق**، ص 154.

[2]- محمود أبوزيد: 1992، **مرجع سبق ذكره**، ص 32.

[3]- سلوى علي سليم: **مرجع سبق ذكره** ، ص 85.

[4]- عاطف أحمد فؤاد: **الضبط الاجتماعي في القرية المصرية**، المجلة الاجتماعية القومية، ع/ المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، العدد 3، المجلد 9، جانفي 1982، ص 117.

www.manaraa.com

وعليه يمكن القول أن القانون يجسد الأداة الفعالة، وبوصلة المجتمع في تحديد السلوك المقبول والمرفوض، سواء من الناحية الاجتماعية أو القانونية، وأن الحكومة بجميع هيئاتها هي أداة التنفيذ لضبط السلوك، وتحقيق الامتثال عند مجموع أعضاء المجتمع.

2.2.3- دور التشريع الجزائي في الضبط الإجتماعي:

بالنظر إلى التطور الرهيب الذي تشهده الحياة الاجتماعية في شتى المناحي والمجالات، فإنه من الصعب بمكان أن ينجح المجتمع في تنظيمها، وفرض الامتثال والانضباط فيها، ما لم يضع قيد التنفيذ منظومة قوانين عقابية صارمة، تلزم الجميع بالتقيد بها واحترامها، وتردع كل من يفكر في الخروج عليها، وهي بذلك تؤدي دورا مهما في منع الانحرافات السلوكية ومواجهتها، برصد مجموعة من الجزاءات الرادعة المتفاوتة القسوة وفقا لخطورة وجسامة الأفعال التي يأتيها الخارجون عن القانون، ولن تكتسب القوانين قوة الإلزام والردع هذه، ما لم تدعم بمجموعة من الأجهزة والمراكز التي تتولى مهمة فرض القوانين وتنفيذها طوعا أو قسرا، على مجموع المواطنين دون استثناء أو تمييز، فتحقق في الجرائم وتتحرى عن المنحرفين والجناة، ثم توقفهم وتقدمهم إلى المحاكم قصد محاكمتهم، وعقابهم في الأخير بآليات ومؤسسات ومراكز أخرى وجدت للغرض نفسه، وبالإضافة إلى هذه الإجراءات الردعية كلها، فإن القوانين العقابية تنطوي أيضا على كل الآليات التي تمكنها من الوقاية من الجرائم، ومنع حدوثها بفضل الوظيفة الترهيبية الزجرية التي تمارسها على الأفراد، فتكبح أية إرادة ترغب في ارتكاب الجرائم لديهم، وتحول دون وقوعها من خلال الفعل العقابي القاسي والمؤكد الذي ينتظر كل مخالف للقانون.

ولعل ذلك ما أثبتته الدراسات والتجارب الميدانية في أن هناك علاقة قوية بين السلوك الإجرامي من جهة ، وترسانة القوانين العقابية اليقينية التنفيذ من جهة أخرى، فكلما زاد احتمال القبض على الشخص المنحرف وإخضاعه للعقاب المستحق، وبات ذلك مؤكدا في أي مجتمع، كلما كانت معدلات ارتكاب الجريمة منخفضة.[1]

ويشار إلى هذا المعنى أيضا بما يسمى الردع العام والردع الخاص للعقوبة، حيث أن الإجراء العقابي بصفة عامة كثيرا ما يترك أثرا تخويفيا وترهيبيا رادعا للأشخاص جميعا في المجتمع، ويترك أيضا نفس الأثر وربما أكثر على الأفراد الذين تذوقوا فعلا مرارة وقسوة العقاب، ففي الحالة الأولى يمكن أن يصطدم الفرد المقدم على الانحراف بتصوره لآثار العقاب الوخيمة، التي يمكن أن تلحق به إذا ما ارتكب الجريمة، أما في الحالة الثانية فيمكن أن يكف الفرد ذو السوابق الإجرامية عن العودة وتكرار جريمته، بسبب تذكره للتجربة العقابية التي خضع لها، لأن المجرم الذي سبقت له العقوبة يفترض أن يكون هو الأكثر تحسسا من الشخص العادي، فيما يتعلق بإنذار وتهديد العقوبة، فالدراسات في هذا الشأن كثيرة، وتجمع كلها على أن للنظام الجنائي فاعلية قصوى في ضبط السلوك ألانحرافي، الذي عادة ما يمس أقلية قليلة من أفراد المجتمع، لكن انعكاساته الرادعة تنتشر وتمتد إلى بقية الأفراد والفئات الاجتماعية الأخرى من نفس المجتمع، فانتشار خبر تسليط العقوبة على المجرم أسرع في أغلب الأحيان من سرعة انتشار خبر الجريمة ذاتها بين أفراد المجتمع الواحد، ومن هنا تكون النتيجة المرتقبة من أي إجراء عقابي هي نتيجة مضاعفة، تمس المجرم بالدرجة الأولى وتصل إلى علم الجميع ممن لم يرتكبوا الجرم بعد بالدرجة الثانية.

[1]- محمود الذواوي: الضبط الاجتماعي في القرية المصرية، المجلة الاجتماعية القومية، ع/ المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، العدد 3، المجلد 9، جانفي 1982، ص 117.

www.manaraa.com

إذن فالتشريع الجزائي هو الدرع الواقي من مخاطر الجريمة والإجرام مهما كان لونه وحجمه، نظرا لما يحمله من أثر ومفعول تجريمي وعقابي رادع، لأن الاعتقاد السائد في أي مجتمع هو أن الجريمة من شأنها أن توصم مرتكبها بوصمة إجرامية لا يتمناها أي شخص، لما قد تلحقه به من عار وخزي بين أقرانه وأقربائه، هذا فضلا عن كراهية الإنسان أينما كان للعقوبة، لما تحمله له من ألم وأذى وحرمان وإبعاد عن أحبائه وذويه، مع ما يتبع ذلك من سخرية واحتقار له، فبعض الجرائم الخطيرة كالقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، وكذا بعض الجرائم الأخلاقية الماسة بالشرف، لا يمكن التخلص بسهولة من تبعاتها ولعنتها التي تظل لصيقة وتلاحق صاحبها أو مرتكبها طوال حياته، ما لم يرحل عن جماعته أو يموت.

3.2.3 - أجهزة العدالة الجنائية وفعاليتها في الضبط الإجتماعي:

لأجهزة العدالة الجنائية أهمية كبيرة وفعالية قصوى، في تنفيذ القوانين وإعطائها قوة إلزامية للأفراد، بحيث يتم من خلال هذه العملية إظهار القوة من أجل عدم استعمالها، فإذا عوقب القليل من المخالفين، فإن الكثير ممن كانوا يفكرون في المخالفة سوف يتراجعون خشية وقوعهم تحت رحمة العقوبة، وما يتبعها من أذى واحتقار وخزي من طرف أفراد المجتمع الممتثلين للقانون، وعليه تتحقق الأهداف المنتظرة من العقوبة، والمتعلقة بالردع العام والردع الخاص، دون اللجوء أو الحاجة إلى معاقبة الجميع، ومن بين الأجهزة المساعدة على تجسيد مفهوم الضبط الاجتماعي، وجعله أكثر فعالية في التصدي للجريمة أولا ثم الوقاية منها، نذكر جهاز الشرطة والجهاز القضائي والمؤسسة العقابية، وكلها تمثل حلقات في سلسلة من العمليات والمهام التي ترمي في مجملها إلى خدمة الضبط الاجتماعي الرسمي في المجتمع.

1.3.2.3- فعالية وأثر جهاز الشرطة في ممارسة الضبط الإجتماعي:

مما لاشك فيه أن الشرطة وسيلة رئيسية وفعالة في التصدي للجريمة والوقاية منها، في أي مجتمع تقليديا كان أم حديثا، ويقول "**أوجست فولمر**" في هذا الصدد:" إن ما لدينا من معلومات الآن يقطع بأن أسباب الجريمة متعددة، وأنه من الممكن أن تؤدي الجهود المتضافرة المنسقة للمنظمات الاجتماعية المختلفة خفض نسب الإجرام ، وأن الشرطة بما لديها من فرص وإمكانيات ومعلومات، وما عليها من مسؤوليات نحو حماية المجتمع من الجريمة والمجرمين، يجب عليها أن تتولى قيادة برامج المجتمع لمنع الجريمة".[1]

إذن أصبح ينظر إلى الشرطة على أنها إحدى أهم الوسائل الفعالة في تحقيق الضبط الاجتماعي الرسمي، في المجتمعات الحديثة، كما أسندت لها مهمة حماية الأفراد والممتلكات من كل ألوان الجريمة والنشاطات الإنحرافية، بالإضافة إلى مسؤوليتها في توفير الطمأنينة والأمان والاستقرار، والقضاء على القلق والتوتر، وكل ما من شأنه أن يعكر صفو حياة الأفراد داخل المجتمع.

وقد ازدادت أهمية الوظيفة الشرطية بعدما انتقلت من معناها التقليدي المتمثل في القمع والردع، إلى معناها الحديث الذي يميل أكثر إلى الدور الاجتماعي ذو البعد الوقائي، إلى جانب الاعتماد عليها في التحقيق والتحري عن الجرائم وكشف المجرمين وملاحقتهم.

[1]- قدري عبد الفتاح الشهاوي: **الموسوعة الشرطية القانونية**، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1997، ص 304.

www.manaraa.com

غير أن ما تجدر الإشارة إليه، هو أن مسؤولية الوقاية من الجرائم لا تقع في الواقع على عاتق مصالح الشرطة وحدها، إنما يتطلب تحقيقها تضافر جهود كل الفاعلين في المجتمع بدون استثناء، بما في ذلك مشاركة المواطنين كافة، وكل الشركاء والمؤسسات الاجتماعية الأخرى، كمجالس العرف والمساجد وكل مؤسسات التنشئة الاجتماعية، فبقدر ما يدرك أعوان الشرطة وأعضاء مجالس الصلح العرفية الوظيفة الاجتماعية المنوطة بهم جميعا، بقدر ما يكون الأمل أكبر في التعاون والتنسيق من أجل السيطرة على الظاهرة الإجرامية، والوقاية منها.

2.3.2.3- فعالية وأثر الجهاز القضائي في الضبط الإجتماعي:

للدور الذي يلعبه جهاز القضاء ضمن أجهزة العدالة الجنائية، الأهمية الكبرى في التصدي للجريمة والوقاية منها، من خلال جملة التدابير والإجراءات والصلاحيات الزاجرة والرادعة التي يمكن أن يتخذها ضد المخالفين والمجرمين، وكذا تلك الترتيبات الوقائية والاحترازية الخاصة بالمهددين بخطر الانحراف، حيث سارعت كل الدول التي أدركت حجم ونوعية هذا الدور إلى تعزيز مكانة القاضي في المجتمع، وتزويده بصلاحيات أوسع من ذي قبل من أجل ضمان جميع الأهداف المرجوة من العملية، فأصبح على سبيل المثال هو من يشرف على تنفيذ العقوبة في بعض الحالات، فيعدل فيها أو يوقفها متى شعر بأن المحكوم عليه تجاوب مع إعادة التأهيل، وأصبحت لديه المناعة الكافية ضد الوقوع من جديد في الخطأ المرتكب، كما أصبح أيضا من مهام بل من واجب القاضي أن يطلب صحيفة السوابق العدلية للمتهم، قبل النطق بالحكم عليه، حتى يتسنى للقاضي اختيار العقوبة أو التدبير الإصلاحي الذي يناسب شخص المتهم، ويضمن ولو نسبيا إعادة تأهيل وإصلاح حال المحكوم عليه، وإدماجه من جديد في الحياة الاجتماعية، بكيفية تبعده أكثر عن الوقوع من جديد في منحدر الإجرام، بالإضافة إلى المهام السابقة فإن القاضي مطالب أيضا بالعمل على تسريع إجراءات المحاكمة دون المساس بحقوق الأفراد، بشكل يكفل توقيع العقوبة على الجناة، ويحول دون السماح لهم بالتذرع بعلل وحجج مصطنعة تهدف إلى المماطلة والتسويف، هذا ناهيك عن ضرورة تناسب الجرم المرتكب مع العقوبة الموقعة، لتكون في النهاية من نفس جنسه وبمقدار إيلامه، بعيدا عن أي شكل من أشكال التعسف أو الإجحاف في حق الفرد حتى وإن كان مجرما، وفي الأخير لابد من التأكيد على علانية تنفيذ العقوبة ضمانا لتحقيق ما يسمى الردع العام، الذي يعتبر من وظائف العقوبة وأغراضها.

3.3.2.3 – فعالية المؤسسات العقابية وأثرها في التصدي للجريمة والوقاية منها:

هي حلقة أخرى لا تقل أهمية عن سابقاتها في رحلة الوقوف في وجه الجريمة، يتم فيها تحقيق أهداف الجزاء الجنائي التي يتم التخطيط لها في المرحلة القضائية، وتتولى المؤسسات العقابية مهمة تنفيذها، من أجل إلحاق العقوبة بالمجرمين والقضاء على الخطورة الإجرامية لديهم، وجعلهم يندمون على ما فعلوه من جهة، وجعلهم عبرة لكل من كانت عنده نية القيام بنفس العمل الإجرامي من جهة ثانية.

ولعل أبرز عقوبة وأكثرها انتشارا في معظم المجتمعات، نجد عقوبة السجن التي تعتبر أهم عقوبة سالبة للحرية، وهو إجراء محفوف بالمخاطر والمحاذير، وله نتائج سلبية عديدة، ورغم ذلك لا نكاد نجد نظاما جنائيا لأي مجتمع من المجتمعات، بإمكانه الاستغناء عن السجن باعتباره العقوبة المشهورة في التنفيذ على المذنبين، ولا مفر من اللجوء إليها، لأن الوظيفة الاجتماعية للسجن مازالت وظيفة هامة، وهي وظيفة الردع الاجتماعي.

www.manaraa.com

ولا بديل للدول والحكومات عن تطوير المؤسسات العقابية، والعمل باستمرار على تحسين ظروفها المكانية والحياتية، وخلق جو من الإنسانية والتفاهم على مستوى العلاقات التي تربط النزلاء بها مع المسئولين عن إدارتها، وتطوير أساليب التربية والتوجيه والتأهيل وفق المستجدات الراهنة في هذا الميدان، لأن غاية المؤسسات العقابية لم تعد مقتصرة على الردع والترهيب وعقاب المجرمين، لدفع أخطار الجريمة عن المجتمع والحد من وقوع المزيد منها، بقدر ما تسعى أيضا ذات المؤسسات إلى إصلاح أحوال المنحرفين وتأهيلهم واسترجاعهم وتخليصهم من أوحال الانحراف، وإدماجهم من جديد لحياة اجتماعية أفضل، ولما لا تحصينه أخلاقيا وسلوكيا ضد إغراءات الانحراف ومخاطره من جديد.

4/ أهداف الضبط الاجتماعي:

على غرار كل المفاهيم والقضايا والمسائل المطروحة في ميدان علم الاجتماع والانتروبولوجيا، التي لم تحض بعد باتفاق كل العلماء والباحثين والمفكرين، ولا يزال باب النقاش والاختلاف والجدل بشأنها مفتوحا، إلى غاية اللحظة الراهنة، فكذلك الأمر بالنسبة لأهداف الضبط الاجتماعي وما يتركه من نتائج في المجتمع، حيث ظلت وما تزال هذه الأهداف محل اختلاف بين العلماء والمهتمين، يصل هذا الاختلاف أحيانا إلى درجة التناقض والتنازع في بعض الاتجاهات والآراء، ونورد على سبيل المثال لا الحصر الطرح الذي يقدمه كل من الوظيفيين والتفاعليين في هذا الخصوص.

أما أنصار الاتجاه الوظيفي فقد ذهبوا إلى التأكيد على أن الضبط الاجتماعي إنما يهدف في المقام الأول إلى تقوية الضمير الجمعي وتعزيزه، وتدعيما لعملية التنشئة الاجتماعية وتكملة لها يشجع الضبط الاجتماعي على إحداث الرابط الاجتماعي وتقويته، ووفق هذا الطرح فإن ضعف الرابط الاجتماعي وهشاشته هو في الأصل يعكس ضعف الضبط الاجتماعي، في حين يتجه التفاعليون إلى اعتبار الانحراف نتيجة مباشرة للتفاعلات الحاصلة بين الفرد وأسرته والمؤسسات القانونية، فالشاب السارق أو الذي تعود اللصوصية يعتبر في نظر أسرته جانحا، والعدالة أيضا سوف لن يكون لها خيارا آخر غير ملاحقته وعقابه، وقد يقصى هذا الشاب على خلفية سرقته من عمله إذا كان موظفا، ومن مدرسته إذا كان طالبا، وكل هذه الملاحقات من شأنها – حسب رأي أنصار الاتجاه التفاعلي- أن تقوي في هذا الشاب شخصيته المنحرفة، وليس العكس، فالنتيجة التي غالبا ما يحققها الضبط الاجتماعي- في نظر هؤلاء- هي صناعة و خلق المزيد من الأشخاص المنحرفين.

ومن جهة أخرى يذهب التفاعليون إلى اعتبار الضبط الاجتماعي عاملا للنظام الاجتماعي، الذي يجد أصوله في العلاقات الفردية، ويقوم على خلق وتعديل أو إلغاء القواعد الاجتماعية.[1]

إذن مهما تعددت وسائل الضبط الاجتماعي وتنوعت، فهي تسعى دائما إلى تحقيق هذه الأهداف التي تتفق بشأنها كل المجتمعات.

ورغم تعدد المحاولات وتنوع الاجتهادات الرامية إلى حصر أهداف الضبط الاجتماعي، فإنه يمكن تحديدها في النقاط التالية:

[1] -Marc Montoussé, **100 fichiers pour comprendre la sociologie**, dépôt légal, France, 1998,pp 81,83.

www.manaraa.com

(أ)/ تحقيق الامتثال والحد من الانحراف:

1- يتعلق الأمر هنا بالكيفية التي يستجيب بمختلف الوسائل والآليات المخصصة للضبط الاجتماعي كالمحاكم وغيرها، بالإضافة إلى رؤيته لأعضاء الجماعة وهم يؤدون إشارات معينة تدل إما على تشجيعهم لسلوك معين، وإما على استهجانهم وشجبهم لموقف أو لسلوك معين، فيتعلم من خلال ذلك التمييز بين السلوك السوي والسلوك المنحرف، ويتعرف أيضا على تبعات كل منهما.

2- كثيرا ما يمتثل الأفراد في المجتمع رغبة في الحصول على الثواب، والظفر بالمكافئات المختلفة، سواء كانت معنوية أو مادية، تماما مثل ما يقتضيه مبدأ الترغيب في الشريعة الإسلامية.

3- بالإضافة إلى العوامل السابقة فإنه لا يمكن التغاضي أيضا على عامل تحقيق المنفعة، سواء كانت جماعية أم شخصية، فالامتثال عادة ما يقود إلى ذلك، على اعتبار أن منظومة القيم والمعايير التي يتبناها أي مجتمع لا يمكن أن تتعارض مع مصالحه وفوائده، وهو عادة ما يدفع الأفراد ويحملهم على الامتثال لمقتضيات هذه المنظومة، بعد اقتناعهم بفائدتها وجدواها، وبالتالي كثيرا ما يؤدي الامتثال إلى تحقيق هدف مزدوج أو مضاعف، الأول يتمثل في مسايرة القيم والمعايير المعتمدة داخل الجماعة، والتوحد معها، وعدم التعارض معها، والثاني تحقيق المنفعة أو المصلحة الذاتية أو الشخصية.

وربما هذا ما دفع بالعالم "**روس**" إلى القول أن الهدف من توقيع الجزاءات القانونية على الأشخاص المنحرفين، هو في حقيقة الأمر ليس إلحاق الأذى بالشخص واستهدافه بالعقاب فحسب، إنما يكمن الهدف الحقيقي في منع قيام نفس الشخص بعد ذلك بمخالفة القانون من جديد، وحماية المجتمع من هؤلاء الذين يرغبون في أن يكونوا محترفين لمهنة الإجرام في المجتمع[1].

إذن يمكن القول في الأخير أن الهدف من الضبط الاجتماعي في أي مجتمع، هو حماية المجتمع من الانحراف والجريمة، والتقليل من حدته وخطورته قدر المستطاع، وتحقيق بدل ذلك أكبر قدر ممكن من الامتثال للقواعد والمعايير والقيم الفاعلة في النظام الاجتماعي.

(ب)/ تحقيق النظام وضمان الاستقرار في المجتمع:

من أسمى الأهداف التي يصبو الضبط الاجتماعي بوسائله المختلفة إلى تحقيقها، إرساء النظام في المجتمع، والمحافظة عليه، من خلال رسم العلاقات بين الأفراد، وتحديد ردود الأفعال وكذا الأدوار والمواقف التي يجب على الأفراد اتخاذها إزاء القواعد الاجتماعية المحددة مسبقا، بكيفية تضمن الانسجام والتوافق بين مصالحهم ومصالح مجتمعهم، وفي هذا السياق فقد أكد العلامة "**إبن خلدون**" ومعه العديد من العلماء على أهمية الضبط في حفظ النظام الاجتماعي، ودوره في التحكم في نوازع الصراع، والظلم والاعتداء بين الأفراد والجماعات، وفعاليته في علاج الانحرافات الاجتماعية، وإعادة التوازن والاستقرار إلى عناصر ومكونات البناء الاجتماعي، وتصحيح الأداء الوظيفي في مؤسساته ومنظماته وهيئاته.

[1]- سلوى علي سليم: مرجع سبق ذكره، ص 87.

www.manaraa.com

ويهدف الضبط الاجتماعي بشقيه الرسمي وغير الرسمي إلى إقامة النظام في المجتمع، وسيادته على كل مناحي الحياة الاجتماعية، فالقوانين الرسمية والأعراف والعادات والتقاليد، تشترك كلها في تنظيم العلاقات الاجتماعية، وتعطي كل عضو في الجماعة وضعه ومكانته المستحقة، وفقا لإمكانياته وتخصصه، فتبين لكل منهم حقوقه وواجباته، وبذلك يتضح حدود السلوك والموقف الذي ينبغي أن يبديه الأفراد، في شتى المناسبات والمواقف الاجتماعية، وعليه يمكن تفادي كل أشكال النزاع أو الصراع، وإن وجدت يمكن فضها بطرق واضحة وفعالة وسريعة، فيستتب الأمن وينتشر السلام، وتعم الطمأنينة وتحفظ المصالح الشخصية، ويأمن الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وهو المناخ الذي تتطلبه أية عملية تنموية قد ينشدها أي مجتمع.

فالحكومة بكل هيئاتها التنفيذية والمتخصصة، تضع القوانين واللوائح والتشريعات، ثم تحسس الأفراد بأهميتها ومقتضاها وكيفية تنفيذها والالتزام بها، وما هي العواقب والنتائج التي قد تترتب عن مخالفتها، لتحفظ بذلك النظام الاجتماعي وتنميه، وبالموازاة مع ذلك نجد المجالس العرفية التي تتشكل في المجتمع بشكل شبه تلقائي، من أجل فض النزاعات التي قد تظهر بين الحين والآخر بين الأفراد أو الفئات الاجتماعية، بخصوص بعض القضايا التي ربما تحمل طابعا خاصا، يجعل أصحابها يفضلون عرضها على مثل هذه المجالس، ويتحفظون على تقديمها أمام الهيئات القضائية الرسمية لاعتبارات موضوعية وذاتية، سوف يحين الأوان لذكرها، وهنا تبرز أهمية الضبط الاجتماعي غير الرسمي في التوفيق بين ممارسات واهتمامات الأفراد من جهة، وبين مصالح الجماعة بما تضعه من حدود، وقواعد عرفية غير مكتوبة لكنها موجودة من جهة أخرى، وكل ذلك بما يضمن تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية بين مجموع أعضاء المجتمع، دون تمييز أو إقصاء.

خاتمـــــة:

ونخلص ضمن خاتمة الدراسة إلى القول أن الحياة الإجتماعية بكل تعقيداتها، لا يمكن لها أن تستوي دون الإهتمام بالضبط الإجتماعي، كمفهوم نظري بأبعاد واقعية، من خلال تفعيل كل الآليات والميكانيزمات الموجودة، واستحداث كل الوسائل الرسمية منها وغير الرسمية، من أجل التحكم وضبط تصرفات الأفراد بما يتفق ومنظومة القيم الإجتماعية التي يتبناها المجتمع ويرضاها لأفراده، وهو المدلول الذي نلمسه في التعريف الذي اعتمدته الدراسة كتعريف إجرائي حين عرفته بالقول أنه" مجموعة من القواعد الرسمية وغير الرسمية، التي يتبناها المجتمع ويرتضيها لأفراده، فتمكنهم من التمييز بين أنماط السلوك الإنساني المقبول وغير المقبول اجتماعيا، فهو شكل من أشكال الرقابة التي تمليها النظم والمنظمات على الأفراد والجماعات، لضبط السلوك وتوجيهه توجها سليما، بعيدا عن أي شكل من أشكال الانحراف"، ويكتسي ذات المفهوم أهمية بالغة بالنظر إلى النتائج التي تترتب عنه، من جعل الأفراد أكثر التزاما بالسلوك السوي، بعيدا عن سبيل الانحراف، الأمر الذي يزيد من تماسك المجتمع وتلاحمه، وبالتالي شيوع الثقة والأمن والاستقرار بين أعضائه.

ولما كان الضبط الإجتماعي على هذه الدرجة من الأهمية فقد ظل موضوعا خصبا للدراسة والتحليل، حتى تنوعت المداخل النظرية، وتناقضت أحيانا زوايا النظر إلى هذا المفهوم، وقد أبرزنا أهمها في دراستنا، حيث تعرضنا بالتحليل إلى كل من نظرية الإحتواء، ونظرية تقسيمات الضبط وكذا نظرية ميكانيزمات الضبط، وكلها محاولات جادة سعت إلى تكوين صورة واضحة، شاملة ومعمقة حول المفهوم، إلا أنها تميزت في مجملها بمحدودية الرؤية، لكونها تركز في كل مرة على

www.manaraa.com

جانب محدود، وتغفل باقي الجوانب التي لا تقل هي الأخرى أهمية، فضلا عن تأثر كل مدخل نظري بالسياق التاريخي والمكاني الذي ظهرت فيه.

ثم كانت الخطوة الموالية التي حاولنا من خلالها رصد أهم الوسائل التي تستخدم في عملية الضبط الإجتماعي، حتى تحقق الأهداف المنتظرة منها، ولم نجد أحسن من التصنيف الذي يميز بين وسائل الضبط الإجتماعي غير الرسمي المتمثلة في العادات والتقاليد والأعراف، والرأي العام والدين من جهة، ووسائل الضبط الإجتماعي الرسمي المتمثلة في القانون والتشريع الجزائي، وأجهزة العدالة الجنائية وجهاز الشرطة ودور المؤسسات العقابية في تحقيق أهداف الضبط الاجتماعي التي لا تخرج عن تحقيق الامتثال والحد من الانحراف، وتحقيق النظام وضمان الاستقرار في المجتمع واستمراريته.

ولن يستمر النظام إذا ما تحقق في أي مجتمع، إذا لم تتوفر جملة من الآليات والميكانيزمات، مثل الرقابة الدائمة والمستمرة لممارسات الأفراد ونشاطاتهم اليومية، بل واللحظية، من خلال إيجاد ووضع تنظيمات اجتماعية، وهياكل وأجهزة رسمية وغير رسمية، حيز الخدمة من أجل تربية الأفراد والجماعات وترويضهم على تقبل ما يفرض عليهم من قيود وضوابط، ومن ثمة التمكن من السيطرة على الأفراد بضبط سلوكهم، وتصحيح مواقفهم إزاء ميولاتهم ورغباتهم، وتعديل معاملاتهم بعضهم للبعض الآخر، كل ذلك من أجل فرض الامتثال وتفادي الانحراف عن الخط المرسوم بشكل مسبق، سواء من طرف الجهات الرسمية أو غير الرسمية.

وما يمكن قوله بشأن الجريمة وانتشارها في أي مجتمع، أن ذلك مرتبط بمجموعة من العوامل المتداخلة فيما بينها، والتي لا يمكن مهما حاولنا عزلها عن سياقها الطبيعي والاجتماعي، وأن الضبط الاجتماعي ما هو إلا أحد هذه العوامل المرتبطة بحدوثها بشكل مباشر، كما تلقى عليه المسؤولية الكبرى في حماية المجتمع من تبعاتها وأخطارها.

www.manaraa.com

قائمة المراجع المعتمد عليها:

1- أحمد الخشاب: **الضبط الاجتماعي ، أسسه النظرية وتطبيقاته العملية**، مطبعة المعرفة، مصر، ط2، 1988.
2- أبو حسان محمد: **أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية**، مكتبة المنار، الأردن، د ط، 1988..
3- ابن خلدون: **المقدمة**: المكتبة التجارية، القاهرة، مصر، 2001.
4- عاطف أحمد فؤاد: **الضبط الاجتماعي في القرية المصرية**، المجلة الاجتماعية القومية، ع/ المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، العدد 3، المجلد 9، جانفي 1982.
5-عبد الله الرشدان: **علم اجتماع التربية**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 1999.
6-غريب سيد أحمد: **علم الاجتماع ودراسة المجتمع**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1989 .
7- محمد عاطف غيث: **المشاكل الاجتماعية والسلوك ألانحرافي**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، د س.
8- محمد عاطف غيث وآخرون: **قاموس علم الاجتماع**: دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.
9- محمد الجوهري: **علم الاجتماع، النظرية، الموضوع والمنهج**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1، 1992.
10- محمد أحمد غنيم: **الضبط الاجتماعي والقانون العرفي**، **دراسة في الانتروبولوجيا الاجتماعية**، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، ط1، 2009 .
11- محمد عارف: **الجريمة في المجتمع، نقد منهجي لتفسير السلوك الاجرامي**، مكتبة الانجلو مصرية، مصر، 1981.
12- محمود أبو زيد: **علم الاجتماع القانوني- الأسس والإتجاهات**، دار غريب للطباعة، القاهرة، مصر،ط2، 1992.
13- محمود الذواوي: **الضبط الاجتماعي في القرية المصرية**، المجلة الاجتماعية القومية، ع/ المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، العدد 3، المجلد 9، جانفي 1982.
14- سامية محمد جابر: **القانون والضوابط الاجتماعية، مدخل علم الاجتماع إلى فهم التوازن في المجتمع**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، دط، 1993.
15- سامية حسن الساعاتي: **الجريمة والمجتمع**، بحوث في علم الاجتماع الجنائي، دار النهضة العربية، لبنان، 1983.
16- سلوى علي سليم: **الإسلام والضبط الإجتماعي**، دار التوفيق النموذجية، جمهورية مصر العربية، ط1، 1985.
17- قباري محمد اسماعيل: **أسس البناء الإجتماعي- دراسة وظيفية تكاملية للنظم الاجتماعية**، منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر، د س.
18- قدري عبد الفتاح الشهاوي: **الموسوعة الشرطية القانونية**، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1997.
.- Marc Montoussé : **100 fichiers pour comprendre la sociologie**, dépôt légal, France, 199819

www.manaraa.com